


0370.03.0006

## **A Summary of Books on Economics, the 1920s-30s**

A volume of 300 pages; half of which was printed while the other was handwritten, that includes a summary of three books related to economics and concerned with the definition of economy, the law on the disposal of movable and immovable property, the law on renting real estate and the rights of the state in relation to economy.





التي هي في الحقيقة واحدة من القوى الاقتصادية التي تسيطر على الاقتصاد السياسي في كل بلد.

في الاقتصاد السياسي

في الاقتصاد السياسي، فإننا نجد أن القوى الاقتصادية هي التي تسيطر على الاقتصاد السياسي في كل بلد.

في الاقتصاد السياسي، فإننا نجد أن القوى الاقتصادية هي التي تسيطر على الاقتصاد السياسي في كل بلد.

في الاقتصاد السياسي، فإننا نجد أن القوى الاقتصادية هي التي تسيطر على الاقتصاد السياسي في كل بلد.

في الاقتصاد السياسي، فإننا نجد أن القوى الاقتصادية هي التي تسيطر على الاقتصاد السياسي في كل بلد.

في الاقتصاد السياسي، فإننا نجد أن القوى الاقتصادية هي التي تسيطر على الاقتصاد السياسي في كل بلد.

في الاقتصاد السياسي، فإننا نجد أن القوى الاقتصادية هي التي تسيطر على الاقتصاد السياسي في كل بلد.

في الاقتصاد السياسي، فإننا نجد أن القوى الاقتصادية هي التي تسيطر على الاقتصاد السياسي في كل بلد.

في الاقتصاد السياسي، فإننا نجد أن القوى الاقتصادية هي التي تسيطر على الاقتصاد السياسي في كل بلد.

في الاقتصاد السياسي، فإننا نجد أن القوى الاقتصادية هي التي تسيطر على الاقتصاد السياسي في كل بلد.

في الاقتصاد السياسي، فإننا نجد أن القوى الاقتصادية هي التي تسيطر على الاقتصاد السياسي في كل بلد.

في الاقتصاد السياسي، فإننا نجد أن القوى الاقتصادية هي التي تسيطر على الاقتصاد السياسي في كل بلد.

أحداث الثروة

وصافى أحداث الثروة

في الاقتصاد السياسي، فإننا نجد أن القوى الاقتصادية هي التي تسيطر على الاقتصاد السياسي في كل بلد.



الأرض

[illegible]

وفي احوال كثيرة نتج عن احرار المادة الارضية لامتداد الشبي  
وتفريقها بالثقل المصنعي للتل في المادة وبتشطيتها والامان بعصر على الميل  
في التوزيع الجيد واختاب حتم العمل بقدر الاطلاق في التصيب اختصاره  
ومارسته ليمتد وقتها وسريع الفناء من الجيوب يمتد في المساقط لنقل الامان  
وإدارة العمل لمصر الماء في الامان التي يمتد في ابداء في  
القول ، فلا ترضى التي تنص حواد التربة والذرة التي تصادق في تحويله  
البلاد التي تروى ، وام الحمول الصحية في الارض لانهاء انصبت على قضاها  
من العمل والشعب والرضعة في حرفة نزع قضاها لامتداد التي يمتد في الامان الشاسعة .  
من العمل

على أن المواصل الطبيعية لا تكفي وحدها لإيجاد الثروة واعداتها لأن  
الإنسان لا يمتنع بمرحلي ومدة التجربة الكثرة العذب الذي لم يكلف نفسه الاحتفاظ  
والاستثمار بن الاشياء المحببة به فالراغب انما يؤيدل المبدأ الاقتصادي انما  
الاشياء بأصنافها الامار التي لا يفي في الحصول عليها من صرف مبدأ قبل تيسر

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript page.



الانتفاع بها والفلذذ به فليس معرفة الواجب اليها. المحصول على الملابس الصالحة والسكان والاطعمة ان يدل لغير جوده. فجمع اول المواد الثلاثة لتكوين هذه الاشياء ومعالجتها بما يحسنها بمطابقة الحاجات.

وهذه معرفة الامة تتوقف على ما يجد له افرادها من العبيد يتجهون من العمارة في العمل اكثر مما تتوقف على وفرة اعداد حيلهم فجده بلاد امريكا الشمالية مثلا اشبهت من البلاد التقنية لنبود في تزايد وكثرة مناجم الفحم الحبيبي والمعادن فيها واحتوائها ابيارها على الاسماك الكثيرة وقابليتها على الاحتياضات واسعة مع هذا فانما يعلم ان اليهود الامميين من سكان تلك البلاد قد عاشوا آلاف السنين وهم في ذل الفقر لسرورهم من الحارث والحلوم الصورية لشغل تلك المراحل الطبيعية واستخراج الثروة منها. وهذا يدل على ان العمل الذي رافقه الحد في الترتيب ضروري لاحد اوجه الثروة.

#### ادوار العمل

عمر الصيد - في ذلك العصر كان الانسان قتيلا لعمل كثير لا يحتاج الى الدليمة بحيث من يجد الى اراتهم وكان يمكن التلصق بالكثرة القديس.

عمر الزراعة - ولما راى نفسه يصرجه للمصاعلة انقائه التي كان، جعله من وقت الى اخر رويانه طوي بالثقل على نفسه واولاده فوجدت حقه التي قد بين الحيوانات المفترقة كالابل والذئب والذئب.

عمر الزراعة - وكان استنباط الطبيعة لزيادة عدد السكان على الارض حامي المربي بالحيوانات بما يمكن حشاشتها التي غرضتها به الطبيعة غير تامة لسد الحاجة - فوجد الناس الى معالجة الزمان، ترك الاراضى وذر الذئب لحياتها وصعدوا بالسقي حتى تصدعا على الحيوان.

#### الاصال المثلث

لاشك في ان عمل الانسان في الادوار التي تقدمت لم يكن حيا. فمما على لا بد له من احوال عقلية ولوقته. لانه لا ينظر ان يجمع الانسان كله للعلم الا على الا بعد التفكير الذي هو المخرج للانسان من الحيوان.

#### الاصال المنقحة للثروة

اختلفت الآراء من عصر الى اخر في تحديد الاصال البشرية التي تكون تبعثها لها في ثروة الامم. اما العرب فكانوا يرون لها جوهر من كلام المبرور وغيره من السكا





والنوبة الثالثة لتقسيم العمل . وهي النوبة التي يخصصها المالك اذا اراد ان يعمل  
بشخصه في عمل آخر . والنوبة الرابعة . هي انه يتوزع الاعمال بعد التسليم بين  
الرجال باحزابين به يتوزع على الاقل الذين لا عتاق يربط المالك .  
بما ان تقسيم العمل من ماله من التولية الظاهرة لم  
يحل من الانتقاد فقد اعترض عليه (اولا ) بان يخصص المالك الى الانشطة الكبرى  
لاخره يعود . على عمل واحد يصير الى اداء كالاته الحركة وتضعف قوة ادراكه فلا  
يقتل ما يعمل في الشب الاحيان . فالرجل الذي يخصصه في احد الصانع لم يربط  
العمل في تولد الآلة الطبيعية طويلا جميع لا يتقدم فيها كثيرا . لانه لا يعمل بمثل  
ويمكن ان يتدارك هذا التفرق بانه . وان كان العمل المتوط به المتابع في شئ على  
التفكير وبما كان يعمل للفترة الفكرة الا ان اعلم ان المالك بدأ في حاله وقت اداء  
حكمة ان يتدارك هذا التفرق . وانما في المانع الصانع كان لا يفرغ على غير  
لا يتدارك في الاشتغال بحركة متفرقة فالرجل الذي يخصصه في عمل من الصانع  
عشر جزء من الامة مثلا لا يتدارك هذا طرفه خارج النصح في عمل من الصانع  
وانما نرى ان هذا العمل الذي يولون بوجوده . ليس في الحقيقة متفرقة .  
الصانع ما دام هو وأخوانه يشتغلون في الصنعة .

رابع المال

على طينا ان ندرس البنية الثالثة للاحداث . وهي راس المال الذي لا  
يختلف في الحقيقة اثنان خصوصا في الوقت الذي يخصص فيه جابرين المكسب  
واراد ان هذا المكان . واصبحت المعركة التي يخصصها في البلاد كالاراضي  
الخصبة والتعاضد الكثرة المصادرة لا تستغنى عن المال استثمارها . فهي تحتاج  
لحجوب لتدريسها والالات المرفوعة والمنطقة للتحسين ولا سيما في ذلك كله المال .  
ان الزمن المعاصر يختلف كثيرا عن السابق . حيث قد انشأ ليل والحصول  
عن الحاجات سبل . كان الانسان في عصر السيل . لا يملك سبل البر الا ما يملكه في بيته  
وكان من اجود قليلين او معدومين وكانت حاجاته قليلة فلم يكن يحتاج الا لقومه وهو  
راحم ماله الوحيد في ذلك الوقت . ولكن ليست الحال كذلك في الزمن المعاصر الذي  
اسمح فيه المال لقوة الحركة للسام اجمع . وان من المال له اذا اراد ان يقدريه  
العدم عليه . وكل من يملك قد نفع فيه الخيرات بفضل الوسائل . وان من  
يقدر من الولاية المتحدة الاممية منذ ان مضى من ما وصلت اليه الآن بالهجرة لتدل  
راس المال كالحيوان . لولا يربط الاجال بما سبل في الانسان الانتقال من مكان الى  
مكان في مكانه الجديد او البواخر ولا قامت لامي مشروع قائمة .

والنوبة الاولى لتقسيم العمل . وهي النوبة التي يخصصها المالك اذا اراد ان يعمل  
بشخصه في عمل آخر . والنوبة الثانية . هي انه يتوزع الاعمال بعد التسليم بين  
الرجال باحزابين به يتوزع على الاقل الذين لا عتاق يربط المالك .  
بما ان تقسيم العمل من ماله من التولية الظاهرة لم  
يحل من الانتقاد فقد اعترض عليه (اولا ) بان يخصص المالك الى الانشطة الكبرى  
لاخره يعود . على عمل واحد يصير الى اداء كالاته الحركة وتضعف قوة ادراكه فلا  
يقتل ما يعمل في الشب الاحيان . فالرجل الذي يخصصه في احد الصانع لم يربط  
العمل في تولد الآلة الطبيعية طويلا جميع لا يتقدم فيها كثيرا . لانه لا يعمل بمثل  
ويمكن ان يتدارك هذا التفرق بانه . وان كان العمل المتوط به المتابع في شئ على  
التفكير وبما كان يعمل للفترة الفكرة الا ان اعلم ان المالك بدأ في حاله وقت اداء  
حكمة ان يتدارك هذا التفرق . وانما في المانع الصانع كان لا يفرغ على غير  
لا يتدارك في الاشتغال بحركة متفرقة فالرجل الذي يخصصه في عمل من الصانع  
عشر جزء من الامة مثلا لا يتدارك هذا طرفه خارج النصح في عمل من الصانع  
وانما نرى ان هذا العمل الذي يولون بوجوده . ليس في الحقيقة متفرقة .  
الصانع ما دام هو وأخوانه يشتغلون في الصنعة .

على طينا ان ندرس البنية الثالثة للاحداث . وهي راس المال الذي لا  
يختلف في الحقيقة اثنان خصوصا في الوقت الذي يخصص فيه جابرين المكسب  
واراد ان هذا المكان . واصبحت المعركة التي يخصصها في البلاد كالاراضي  
الخصبة والتعاضد الكثرة المصادرة لا تستغنى عن المال استثمارها . فهي تحتاج  
لحجوب لتدريسها والالات المرفوعة والمنطقة للتحسين ولا سيما في ذلك كله المال .  
ان الزمن المعاصر يختلف كثيرا عن السابق . حيث قد انشأ ليل والحصول  
عن الحاجات سبل . كان الانسان في عصر السيل . لا يملك سبل البر الا ما يملكه في بيته  
وكان من اجود قليلين او معدومين وكانت حاجاته قليلة فلم يكن يحتاج الا لقومه وهو  
راحم ماله الوحيد في ذلك الوقت . ولكن ليست الحال كذلك في الزمن المعاصر الذي  
اسمح فيه المال لقوة الحركة للسام اجمع . وان من المال له اذا اراد ان يقدريه  
العدم عليه . وكل من يملك قد نفع فيه الخيرات بفضل الوسائل . وان من  
يقدر من الولاية المتحدة الاممية منذ ان مضى من ما وصلت اليه الآن بالهجرة لتدل  
راس المال كالحيوان . لولا يربط الاجال بما سبل في الانسان الانتقال من مكان الى  
مكان في مكانه الجديد او البواخر ولا قامت لامي مشروع قائمة .



















Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or a page from a book. The text is dense and covers most of the page, with some lines appearing to be headings or sub-sections. The script is cursive and typical of historical Arabic documents.

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or a page from a book. The text is dense and appears to be a continuous passage, possibly a chapter or a section. The handwriting is cursive and characteristic of the Ottoman or Persian style. The page is numbered '10' in the bottom right corner.



وقد في الحلفاء أرباب الخلق المتشبهين بالثورة ضد انجلترا في احدى  
 ولاوي الدول على ايدى المستعبدات التي شئت ان تكون من ارباب الدول  
 وحال من الدول التي رزمت ضد في ارباب الدول انما انما انما  
 قضية في محاكم احدى الدول الأجنبية قضية مدعي فيجب ان يرفع الى  
 شريعة تلك الدولة اذا جرى العرف في الادعاء عليه عوضا عن غيره  
 من ذلك من حيث انهم اوردوا الى نصوص واحكام تلك الشريعة بمقتضى  
 على من ما تشعب من دعواه وانما انما سواء كان مدعيه او مدعى عليه  
 بين الدول انما انما انما الشريعة لا يجوز تطبيقها ولا في  
 رتبة القضية. فانما رتب احدى الدول قضية في احدى الدول الأجنبية  
 مقصده منع قرار مدعي من القضية فحسب هذا ولم ينجح باستئناف  
 القضاة اليه وقامت الحجة التي كان حكم القضاة بطريق طبقة في ارباب  
 الدولة الأجنبية المبرورة في المللنا فنحن عدم اعطية القضاة في  
 الاصل الا انهم بقبول شريعة المللنا لم تقصده الا فثبت صحة القرار  
 وفق الا انهم انفسهم.

في جميع سعة الدول العربية تعاقب من الحكم الشرائع في البلاد الأجنبية  
 لا انما في سعة سيادة وسلطة الدولة الثابتة انما انما انما  
 العربية الواضحة العربية تقطع بل ايضا جميع الواضحة التي تخص الدولة حتى  
 اذا كانت تلك الواضحة مستعملة في ارباب الاشياء التجارية لا يجوز الحكم  
 على الواضحة العربية من قبل محاكم احدى الدول الأجنبية لكون سبب كونه  
 من الاصل انما او فالدولة لا يمكن انما انما بقبول شريعة تلك الدولة  
 تحت الحكم الأجنبية في احدى الدول الا انما انما انما انما  
 هذا من حيث انهم بقبول شريعة المللنا لا يجوز انما انما انما  
 اعطاهم انما لا يجوز تطبيقه في ارباب الدول الا انما انما انما  
 لا يجوز انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما

في جميع سعة الدول العربية تعاقب من الحكم الشرائع في البلاد الأجنبية  
 لا انما في سعة سيادة وسلطة الدولة الثابتة انما انما انما  
 العربية الواضحة العربية تقطع بل ايضا جميع الواضحة التي تخص الدولة حتى  
 اذا كانت تلك الواضحة مستعملة في ارباب الاشياء التجارية لا يجوز الحكم  
 على الواضحة العربية من قبل محاكم احدى الدول الأجنبية لكون سبب كونه  
 من الاصل انما او فالدولة لا يمكن انما انما انما بقبول شريعة تلك الدولة  
 تحت الحكم الأجنبية في احدى الدول الا انما انما انما انما  
 هذا من حيث انهم بقبول شريعة المللنا لا يجوز انما انما انما  
 اعطاهم انما لا يجوز تطبيقه في ارباب الدول الا انما انما انما  
 لا يجوز انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما

تتألف من جميع السفار والسفراء من سعة الدول التي في سعة الدول  
 بمقتضى ذلك القاعدة لا انما بقبول الشرائع انما انما انما  
 السياسة من احدى الدول التي انما في سعة الدول ودرام  
 الامور التي كسبت في سعة الدول التي انما في سعة الدول  
 في ارباب الدول التي انما في سعة الدول التي انما في سعة الدول  
 و انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 تقريبية بعد ان جرى توقيع سعة الدول التي انما في سعة الدول  
 هذا احدى الدول التي انما في سعة الدول التي انما في سعة الدول  
 سياسي او انما من سعة الدول التي انما في سعة الدول  
 كانت القضية مدنية او جزائية في سعة الدول التي انما في سعة الدول  
 فثبت جميع ما وجد في سعة الدول التي انما في سعة الدول  
 شرايع الدول الأجنبية لما لم تشبه في سعة الدول التي انما في سعة الدول





التي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

والتي هي من اختصاص الدولة السياسية ودرجاتها

مختص

في المراكز التجارية وفي قديمه الاموال تكون القناصل من رعية البلاد

التي يجري تعيينهم قبل وذلك لأجل العناية على مصالح احدى البلاد

التي تكون لهم صغر بعض علائق مخصوصة انما في اهم الزمان يجب ان

تكون القناصل من رعية دولتهم او الداء التي يتناول كل امة لا يجوز

ان ياتوا الى على ما خلاف ما نقله وعلما بقدم الرعية وتسمى هؤلاء

القناصل "قنصا صيون" (Consuls de Consolation) او بالفرنسية

(Consuls de Consolation) وهذه اسمها القناصل في الشرق على

الفاغان التي تقع في المنحدر السياسي من ضمن الصوع الى الحكم القوية

ولا ينافون بفتح الرصم القديمة على وجهه أو الرسم التركي على الصالح

التي تروى لهم ويحفظت في ذلك في الحوادث لا تفتح القناصل رعية

الاستشارة من تخضع للأحكام القوية بخصوص الزمان القوية من وعلما بقدم

الرعية وما عدا الاستشارة الرعية لم تصفانهم الرعية فلا فرق بينهم

رعية من فرد من افراد الشعب في الحوادث التي تنقل باليمن التجارية والسكنى

المقصودة.

لا يجوز المفضل ان يباشر وظيفة الا بعد ان يصل القنصل الى

مستعددهم "مقبول" من قبل رؤس الحكومة التي يفرض احوالهم في رعية امة او امة

الحكومة على تعيينه كما لو كان سفير او ممثل واذا تبين ان احواله القوية

سيئة او اذا كان سلوكه سيئ معنى ان ياتي على مخالف للقانون او ان

يتبع منه دفع ويؤنه فلله دولة التي فرض احوالهم في رعية امة او امة

وقد ما تنقضي ولا يبعد له امة بفتح بالاستشارة التي لا

مستثنى من ذلك.

مستثنى من ذلك.

مستثنى من ذلك.

تسليم الجرمية

وذكر في الفصول السابقة ان كل شريعة تطبق في بلادها فذلك  
 يجب محاكمة التسليم في محاكم البلاد التي تحت قبضة الجرائم والاداءة  
 الى بلاد اخرى يقتضي تسليم الى حكومة البلاد التي وقع فيها الجرمية  
 هي الاموال التي تنطبق عليها تسليم الجرمية (مقتضى تسليم الجرمية)  
 تقرر ان الاموال التي رتبة في المادة بينه الدول لاجل تسليم الجرمية  
 الفاء الى الحكومة التي تقرر التسليم على قوانينها مع مراعاة هذه الشروط التي  
 يتركها اما السلطات التي تملكها بلاد الاخر فكل دولة في حوزة تسليم  
 الدول ويرد النظر عند هذه الاموال يجوز تسليم الجرمية بناء على الاتفاق  
 والمادة التسليمية بين الدول طالما يتفق هذا الامر بالامانة والعدالة  
 التسليم التي تنطبق من قبله اكل محاكمة ومحاكمة الجرمية هذا ويجب ان  
 ان الشرائع تطبق في بلادها ويجب ان الجرم وقع في احد البلاد التي  
 لا شريعة تطبق على افعالها فان كانت تطبق تسليم الى الجرم الى عاصمتها  
 التسليم وتراعى الشروط الاتية عادة عند التسليم  
 (١) يجب ان يكون الجرم من الجرائم التي تنطبق عليها التسليم  
 (٢) يجب ان يكون الجرم في احد البلاد التي لا يتوجب التسليم عليه لاجل تسليم  
 (٣) يجب ان يكون الجرم من الجرائم الاعتيادية وليس من الجرائم السياسية  
 (٤) يجب ان يكون الجرم في احد البلاد التي لا يتوجب التسليم عليه لاجل تسليم  
 (٥) لا يجوز محاكمة التسليم الذي لا يملك التسليم التي اوجبت عليه

اولا يستلزم تسليم

(١) تكون المصادرة التي تسلم تسليم الجرم في احدى الدول او في احد الدول  
 من القارة التي تسلم تسليم رعاياها الى احد الدول الاخرى لاجل محاكمتهم  
 والسبب في هذا الشرط ان الدول تملك اية اوضاع محاكمة رعاياها  
 من الجرائم التي تحت قبضة في الخارج وفي هذه الاموال <sup>تسليم</sup> محاكمتهم في محاكم  
 مرساة هذا تسليم هؤلاء التسليم لغير محاكمتهم في محاكم بلاد اجنبية  
 مع ان نفس هذه المصادرات في مصادرة تسليم  
 الجرمية في تأسيس الحكومة المدنية و المدنية وامانة مع حكومة  
 سوريا في سنة ١٩١٠ والثانية مع الحكومة السورية  
 تسليم شروط الاتفاقية الفلسطينية معاهدة تسليم  
 الجرمية بين الدولة السورية وبين الدول الاخرى التي  
 ان تكون شروط مضمونة لبلاد التسليم بناء على تسليمه وطالما  
 لم يتم اتفاقه والى مضمون وطالما لم يلق الاتفاقية التي تقرر (التي)  
 فالمصادرة الاتفاقية بين المصادرة وفرنسا بناء على تسليم الجرم الفارسي  
 حكومة تطبق الفلسطينية ايضا اما بخصوص النظر الذي لا توجد  
 معاهدة بين حكومة مصر وحكومة بريطانيا التي ما يتفق تسليم  
 الجرمية ولذا كان يقتضي من معاهدة مضمونة لذلك  
 تسليم الاتفاقية بين فلسطين وسوريا تسليم الى  
 تسليم تسليم تسليم وقع منه بموجب القوانين العراقية والقوانين  
 المصرية او اى قانون او قانون مصر في البلاد بشرط ان  
 لا يكون التسليم من جهة واحدة



(١٥) لا يجوز صلوة النسيء التي جرى فعلها إلا لأجل الجرم الذي  
أدى إلى فراره وطلب امرأته إلى البلاد التي وقع فيها الجرم.

(١٦) لا تجوز تسليم المجرم - حسب أحداث الجرم السياسية - ما جرى  
تحت يده من الخراش مما زاد من تقدير سياسته

(١٩) القصص على شيوخ المشايخ  
(٢٠) وقيل نسخة من قصص الطائفة والزهد

تفصيل القضاة في صراحتهم - القضاة في صراحتهم

[illegible]

The first thing I saw when I stepped  
 out of the car was the sun. It was  
 a warm, golden glow that seemed to  
 embrace me. The air was fresh and  
 clean, a stark contrast to the smoggy  
 atmosphere of the city I had just  
 left. I took a deep breath, feeling  
 a sense of freedom and possibility.  
 The landscape was beautiful, rolling  
 hills under a clear blue sky. I  
 could see the distant mountains, their  
 peaks shrouded in a light mist.  
 I walked along the path, feeling the  
 grass beneath my feet. The sun was  
 just beginning to set, painting the  
 sky in shades of orange and pink.  
 I felt a sense of peace and tranquility  
 that I had never experienced before.  
 The world seemed so different here,  
 so much more alive and vibrant.  
 I knew that this was the place I  
 needed to be. I had found my home.  
 I had found my life.

من سوريا بشرط انه لا يجوز تسليم الرقيم الى ايدى  
تطبيق شريعة حكم القضاة الشرعية على الرقيم التمس  
وجيب انه يقدم الضحية بتسليمه من قبل حكومة الرقيم القضاة  
انه امر استثناء تسليم الرقيم السياسي هو  
استثناء عام لنظام تسليم الرقيم القضاة الى حكومة دولة القضاة  
الناشئة عن واقع القضاة عن تشاغل الدول القضاة  
سبل الاقضية الرمية السياسية لانه في الدول كانت  
تدرك مشكلة تسليم رعايا احدى الدول المستهدفة للاشتغال  
في هذه المجالات وعدم تخصصهم الذي ادى الى فراغهم والناشئة  
بما ادى قلم بتسليم هؤلاء الأشخاص الى القضاء على  
حصة الشعب فذلك اعاد الدول على قلم تسليم ووجه  
في هذا الامر اما حكومة التمس السياسي عند قضاة  
الامطلاح "ميرسي" حينما نشأ في تلك الاعاود  
على سنة قضاة في الامطلاح  
لوحظ بعد انشاء احدى الاقضية السياسية اولى  
أفقت الدولة في قضاة يعقد جميع سياسي او قضاة  
من الرقيم العادية من القضاة او اعطاهم الى ولايت الاقضاة  
جيب ان الرقيم واقع انشاء الحركة او الاقضية السياسية او الاقضية  
في الرقيم يعقد الرقيم في او قضاة من الاقضية  
قد جرت العادة في قضاة او قضاة المستندة حداث القضاة  
قضاة من الحكومة او احدى ولايت الرقيم السياسية والمستندة





القادر القليل الخ من الجرائم السياسية لا بد القوي لا  
 يفتقر مقال منه احدى الحكومات المخصوصة من انه معارض  
 قومي حكم ولوية حكومة ومنه الدعاوى المخصوصة بالجرائم السياسية  
 التي جرى تدقيقها باعداد الدعوى الوكيلية التي تدعى (رياستي)  
 "Re Castione" سنة ١٨٨٩ وتفاصيل هذه الدعوى انه اثار  
 احدى التظاهرات الحلية قتل رجل اقدمه اعضاء حكومة سويسرا  
 وفر الى ايطاليا فطلبته حكومة سويسرا لتسلمه لكنه المجرم قرت مع  
 حبيب ذلك لا بد فله اوجرة وقع ثار ثورة اهلية وفي ذات  
 لا بد من اي امر يفر على الحكومة انه تفر من بالقاء المجرم السياسي  
 وعلى ذلك بعد لا اذا كانت انه سلمه الى حكومة بلاد على  
 طلبه وفي سنة ١٨٩١ وقع حادث فوبال بينه ايطاليا وفرنسا  
 بخصوص هو الاتفاق وتفاصيل هذا الحادث انه سجوناً هذه  
 بينا كان على اهية المصل من ايطاليا الى الرنة لاجل حاله  
 لا بد من الاستدراك في امر سياسية وفي اثناء السفر فسر  
 الرينة التي كانت تعلقه الى الشاطئ الاخرية في مرسيليا  
 فلما وصلت الرينة الى الشاطئ جرى مباحث الرينة الاخرية  
 من قبل الحكومة الايطالية انه القصور سوجه السجود من البناء الى  
 هذه المباحث والتفقا باخذ الاصلحات اللائحة على لا يقدم احد  
 على تخليصه ولما وصل الى الشاطئ فوجده عليه احد اشراف البوليس  
 الفرنسي وسلفه في حال الى الجلسات التي (ستعمله لمتابعة)  
 فتسببه لهذا الى انه اوصله الى المباحث واسن الى الرنة ولما  
 صار اليه بها لولا ان يتوجه الى الحكومة الايطالية انه فروع السجود

الى الرينة الاخرية لا تقوله التي راودت الثورة الاخرية  
 بوجه السجود والسجود القضية للرينة الحامية الدولية ريبه  
 التفتية فقرر ما في ريبه وان كان قد سجد ريبه في ريبه  
 تسليم السجود الى المولد وريبا في السجود فقدم عليه ريبه  
 تسليمه مع ذلك لا بد من في حقه الدول التي لا بد من  
 السجود من قبل الرينة التي لا بد من تحت ريبه سجد في ريبه  
 حدث من قبل المولد الاخرية الذي سلمه  
 تسليم السجود في السجود تسليم السجود على ريبه دولة اهلية ريبه  
 على ريبه السجود التسليم على هذا الأمر. ولما انه توجه  
 على الرينة سجد انه سلم الى الحكومة الايطالية ليجلبه منها بجم  
 حدث في المانيا عليه أيضاً انه سلم المجرم اذا كان المانيا فانه  
 سلمه تسليم المجرم لا يتوقف على تسليمه بل على من الحدة

المعاهدات

المعاهدات الدولية هي الاتفاقات والتفاهات بين دولتين او اكثر  
 فممن قد بين او تفاهات الوعايات والالتزامات المتبادلة بينهم فانه  
 القصة من المعاهدة قد بين فلهذا وواجبات الدول المتضمن  
 فربما في دوله انه تتفاه مع فرد او جماعة فانه  
 فانه في هذا الاتفاق بين معاهدة في ~~المعاهدة~~  
 فانه في هذا الاتفاق بين معاهدة في ~~المعاهدة~~ المتفاهة الدول المتفاهة  
 فانه في هذا الاتفاق بين معاهدة في ~~المعاهدة~~

المعاهدة الدولية هي الاتفاقات والتفاهات بين دولتين او اكثر  
 فممن قد بين او تفاهات الوعايات والالتزامات المتبادلة بينهم فانه  
 القصة من المعاهدة قد بين فلهذا وواجبات الدول المتضمن  
 فربما في دوله انه تتفاه مع فرد او جماعة فانه  
 فانه في هذا الاتفاق بين معاهدة في ~~المعاهدة~~  
 فانه في هذا الاتفاق بين معاهدة في ~~المعاهدة~~ المتفاهة الدول المتفاهة  
 فانه في هذا الاتفاق بين معاهدة في ~~المعاهدة~~













المعاهدة الخاصة بفتح العراق عند اعلان الحرب

منذ على معاهدة الرابع في سنة ١٩١٧ لم يتم الجواز ليوافق  
 الامم المتحدة والراسية في ميثاق السلام ان تقبل اما حالاً واما  
 في مهلة معقولة بعد التوقيع عليه انه يوجب على الجواز الامم المتحدة  
 الى الجية التي تقصدها او الى احدى الجيات المقيمة وتطبق  
 هذه القواعد أيضاً في حالة دخول النواصر المحل في احدى الجيات  
 التي تخبر العدو بتسليم اهل الكوفة للعدو الملاح على نشوب الحرب  
 و اذا لم تسلم النواصر بعد الحرب من عند الوقت المسمى لذلك فيجوز  
 محاربتها فقط لاصدارها وبما على المادة الثالثة اذا تمت بواحد  
 او بعد او في عرض البحر او بعد انه يكون لا الملاح على اعلان  
 الحرب ونشوبه فلا يجوز اصداره من يجب توقيف قطع مدة الحرب  
 ومع ذلك وحيد انه المانيا استثبتت فقط من ظهور هذه  
 المادة الثالثة عند اعلان الحرب لم تطبق هذه المادة بما فيه  
 الكفاية او المانيا وانقضت بواقرها التجارية في ربح الجاهل مع انه لم  
 يميز تلك النواصر الملاح على نشوب القتال ونظر بصادرها فيما  
 يخص المرفق الألمانية المخصصة التي كانت راسية في الماني  
 الانجليزية عند اعلان الحرب أصدرت الحكومة البريطانية اعلاناً بوجوب  
 في انظر على طبقه وجوب اطلاق سفينة العدو التجارية عند الشرف  
 الاقلية لغاية ١٢ ايلول سنة ١٩١٥ انقضت شرط انه تقتصر الحكومة  
 البريطانية لغاية ١٤ ايلول انه الماني معلن ان سفينة البريطانية التي  
 في مرفقها نفس هذه القاعدة ولكنه حيث لم تقبل المانيا ارضه

ان لم يصادر. ومن صدور هذا المرسوم ايضاً فيما يخص الجواز السنوي  
 وقد حوّل تطبيقه لتجارة النواصر الملاح الملاح  
 المعاملات المدنية الخاصة بفتح العمل انما هو  
 تقصير معاهدة بالبحر المرفق سنة ١٩١٤ التي تمت عند التوقيع على الملاح  
 اية قاعدته بفتح تطبيقه بالبحر الملاح  
 ١ - الماء الملاح (Phosphate) بفتح العمل او الماء الملاح  
 ٢ - تانغافان بفتح العمل به هو ان يفتح ملاح الفيتاتيت على الملاح  
 ٣ - تانغافان بفتح العمل الملاح بفتح العمل الفيتاتيت على الملاح بفتح العمل  
 ٤ - بفتح العمل بفتح العمل (البحر) (لنفسه)  
 معاهدة جنيف سنة ١٨٦٤  
 تقصير هذه المعاهدة في ارضها والملاح والملاح في مساحة القتال وتفتح الجواز  
 او الملاحات الخاصة بفتح الملاح في الملاح بفتح العمل بفتح العمل  
 تم جائت معاهدة جنيف الملاح بفتح العمل بفتح العمل بفتح العمل  
 ملاح الملاحات والملاح بفتح العمل بفتح العمل بفتح العمل  
 بالملاح الملاح (بفتح العمل) بفتح العمل بفتح العمل بفتح العمل  
 معاهدة بفتح العمل  
 تقصير هذه المعاهدة ان هي ما يوجب على الدول ملاحات انما هي الملاحات  
 على تفتح الملاح الملاح الملاح بفتح العمل بفتح العمل بفتح العمل  
 انما هي الملاح الملاح بفتح العمل بفتح العمل بفتح العمل بفتح العمل  
 بفتح العمل بفتح العمل بفتح العمل بفتح العمل بفتح العمل بفتح العمل

تتبع المبادلة من توزيع المال بين ارباب حركة واحدة وغيرهم وثابت في  
 ما دفع الامر لا يتجاوز حدود المدة وان يتبع ما دفعوا الصنف وفي بعض  
 الشراء في سوق المدة . ثم تنقل التجار الا باء من منى تلك الاسواق بعد  
 بشقة رسمية صالحة . ولكنهم لم يكتفوا بالمدى المطلقة في ذلك بل  
 الاسواق والادجار بها كالمستحق . وفي بعض الاحوال يداي طور المتحولات  
 اتصفت الاسواق وصارت حرة مفتوحة لا يلبث النظر فيها وانما كانت المبادلة  
 والتجارة ابداً متعلقة وقد لوحظ ان نتيجة الاسواق الرخوة تنقل مع تكوين  
 الحالة المعينة . ان الانتقال من حرة الى حرة سواء كان ذلك الانتقال  
 اقتصادياً او سياسياً ليس فيه اي عسر ولا عجل بل يتقدم مع حرة من الاجر الاخرى  
 وبعد ذلك يقع بعض التحويلات حتى يصير استعمالها . ولذلك لا تنحصر حياتها في  
 الاقتصادية داخل حدودها بل تمتد الى مستعمراتها . وقد ابدت الامم  
 الاسواق الى اسواق استعمالها في القرن السابع عشر عندما قامت الشركات  
 التجارية المنظمة التي لم يدرأ لها شأن من غير التاجر مما عجز في البحر  
 الرابع - حرة الاسواق والسياسة الحديثة والواقعة التجارية - صارت السوق  
 دولية واتصفت التجارة اتصالاً عالمياً بذلك تسببت العلاقات الاقتصادية في  
 العالم كله واهتمت التجارة الدولية من اهم المسائل في وقتنا هذا .  
 ان الاقتصاديين القدماء وانهم "آدم سميث" و"دافيد ريكاردو" كانوا  
 يقررون بوجود نوع من القيمة متساوية من بعضها البعض الاولى قيمة الاستعمال  
 والثاني قيمة المبادلة واخيراً انه من الممكن ان يمتحن الفحوص تكون مختلفة  
 من بعضها . مثال ذلك ان للتفاحات قيمة عشرة بدلات لدى سعر النظر الذي  
 لا يمكنه المتناقلة بدوياً ولكن قيمتها في البادلة قليلة لا يتعدى . وإذا  
 اعدنا تفاحين من الاناس فربما لن نقيسهما في الشاغل مرفعة جداً ولكن لا  
 قيمة لهما لذلك التريل سعر النظر . اما سميث هذا الفقيه .  
 السبب في ان قيمة استعمال المتفاوت على سلاخه لمد حاجته قيمة في  
 وقت معين واسامه القيمة الشخصية . ولكن قيمة المبادلة لا تتأثر بوقت من  
 الاوقات ايضاً من ان تناس . بل انها واحدة في السوق الواحد .  
 وهو يلاحظ المدا والادجار . وانما هذه المدا والادجار هي من السلع المذكورة في  
 البراءة بوجهاً وفي اساس المبادلة . نتيجة الاستعمال تتبع ادارة الشخص  
 ولكن قيمة المبادلة تدور على ادارة الشخص . وتسير المبالغ والتجارة على النقيض  
 لتسير السوق .

في بعض الاحوال قد يكون المال في سوق صرف  
 في بعض الاحوال قد يكون المال في سوق صرف  
 في بعض الاحوال قد يكون المال في سوق صرف

### في سوق الصرف

### في سوق الصرف

### في سوق الصرف

في بعض الاحوال قد يكون المال في سوق صرف  
 في بعض الاحوال قد يكون المال في سوق صرف  
 في بعض الاحوال قد يكون المال في سوق صرف







(١) يتعلق بالمقرضات. وهذا المصطلح يقابل لفظة (لورس ميجي)  
 (٢) منع مربي (بوناردوما) الدرع القديسة (لا يجرى الزرع)  
 لتسليم احدى نمازيه المديونية (جيمانية) اذا لم تسلف فسادا  
 الامور من قبل فوضاها الاطشول. (لورس ميجي)  
 (٣) يتلخص منقصة جيليف فيخصوص شروط الربح التجاري وما يتعلق به  
 مثل المستشفيات على البواخر وما شابه ذلك.  
 (٤) نص من حد وضع خطة الحاكم القشاشم الربية الدولية التي يجب ان  
 يدفع لزعزعات محاكم السوية المنظمة بالقشاشم الربية لا تسبب اذنية  
 (٥) من ١٠ - الحكم يتعلق بتلكات احدى الدول او الاتحادات الراية  
 (٦) من ١٠ - الحكم يتعلق بتلكات العديد من الدول ما يلي :-  
 آية اذا كانت القصة على باطن مماجة :-  
 فيد الا احرى توفيق احدى البواخر التي تملك العدو في حدود احدى  
 الدول المارة (أوبسنة الياء المقدسة) قسم من البلاد  
 ج- على اعداد سنة الى عشرة او قاطرة  
 يجب ان تكون في السنة المقررة سنة عند فاضل بين التقويم من قبل  
 جميع الدول الا ان كان في الزاوية لم تحول به الى هذا الحق  
 (٧) نص من استثناء مضافة اليه وفيه مضافة سنة احدى  
 التدليل والافشاشم وفيه المضافة المضافة بالبرية (الثوية) التي تكون  
 موزونة على تلكه موزون القاطرة القارية. (لورس ميجي)  
 (٨) مفرد وواجبات الموزونات والاتحادات الراية في الربية المية وجميع  
 حكم المستعبد على البلاد الراية وجميع استعماله من قبل التوارية لدار

الاسكارية. ويتلخص هذا الشرط أيضا بما على الزوار المية  
 الواجبات من كونت مينة في بلاد تجارية وخصوص ادوات السكك او  
 المديونية أيضا في البلاد التجارية.  
 (٩) نص من حد حقه وواجبات الدول في الراية في الربية التجارية  
 تشبه ما على العاج من الواجبات بخصم توبية بامر  
 الذي من قاء المخابرة وتكون سنة في الياء او القسم من التجار  
 التي تملك احدى الدول المارة. وتكون التفرقة لعمدة المخابرة (لورس ميجي)  
 فيه كنية امة منقذات الربح التي ذكرناها لم تضاد به عليه بعد  
 حد كية من الدول التي تملك لا يتلخص بعد حقه الدول.  
 وعند لوندرة  
 جرى نص هذا الوجه من قبل ممثلي الدول لينة المنظمة هولندا  
 واسبانيا الذين اجتمعوا في لندن لأجل الاتفاق على قانون يتعلق  
 بالنظامات بينه المخابرة والمخابرة بخصم الربية المية وقد  
 شرط وجوب تطبيقه من قبل ممثلي القشاشم الربية ونصه هذا الوجه  
 فتح الزور (الدر) "blackade" والبرية "blackade" المزعزعات  
 المية محاجة "blackade" بكون البواخر من تجارة المخابرة  
 تدفع القشاشم المية النقل اذراع وحبات العذار والمساكن  
 البسطة الى. وبعد زرع النظامات بخصم هذه المساكن التي  
 حاد قبولها باحار اراء التفسير (لورس ميجي) ومع ذلك لم تضاد  
 الدول على هذا الوجه ثم توفيق من قبل سائرهم كما انه ليس  
 الدول التي لم تضاد به لانه تية مع اظمة تطبيقه مدجلة وجره واما  
 لأحرار الرب التي تملك وان كان غير تية وان حاد تية في











وليس هذا المسألة تامة الاختيار الجبلي بل هي تامة اقتصادي كبر الامة  
ويمكن تسميته كالاتي « في السوق الواحد لا يوجد الا سورا واحد للسلع التي هي  
بيع واحد » .

#### قواعد المبادلة

قواعد المبادلة هي اولا انما تكون بقدرا لا تتعدى من الانتفاع بجانب منتج من  
الثروة التي لولا المبادلة لما استطعت مثلا . ان لولا المبادلة لما حضرت انظرنا  
مادة تصنع بخصيصا . وكالعلميا بدعيها . ومصر بخصيصا . والبرازيل بالحب  
القمي . ولكل واحد عددا بخصيصا عن الثروة من الشرط الضروري لاجتناب السلع هو  
ان يمكن ان يفسد لسد حاجة اوقضا اخرى . وللمحصول في ذلك الشيء لا بد من انتقاله  
من يد الى اخرى . وبواسطة المبادلة لا تنتقل الى المعنى بالحق والحق لماسح  
المحصل وهكذا الخ .

لنرى ان المبادلة لم تزل من المعجزة فاعلمنا واجبت تنبع الانحاس  
والا تولى حلقه ما لم يجم من الثروة . فاعلمنا ان الثروة الباطل الذي لا ينتفع به  
احد يؤول الى الدناء والغراب . . . فليحس والحالة هذه ان نقول انه لولا  
المبادلة لم يكن من الثروة بدون استعمال وينتفع فقط بل بخزما ان نزيد على  
ذلك بانه لولا المبادلة لما احدثت تلك الثروة ابدا . وان المبادلة تعدت لبادلة  
الطبعة وتوجد ملكا الخمسة يداتها .

بخرقة احوار المبادلة امر حلقه في سلسلة الاحمال التي تتبدى بالاعتراع  
وتتغير في كافة الاحمال الزراعية والصناعية والنقل وشيخ بالماسك والمنتجات  
خطوة بعد اخرى نحو قريبا الاخر او الى من يستعملها . وفي تلك الاطوار  
نرى ان الاشياء تتغير شكلا وتنقل من مكان الى آخر وتنقل بخصيصا من شخص الى  
آخر . وهذه التغيرات الأخيرة الثلاثة لا بد منها لايح النجاة النهائية .

ثانيا - تنبأ المبادلة من الانتفاع بالاحمال التي يقيم بها كل انسان على  
احسن طريقة يوصله اليها استعدادا للتقني . ولذا نرى الذي يصره في انقل بيع  
حاس من الاحمال ولولا تلك المبادلة لتعدت الاحمال التي يصره الانسان فيها  
فكافة فليتمكن من الاشارة في احدنا . بل لولا ما تنبأ على كل فرد بمثل تلك  
هو لا تمعيشة يعمل ذلك دون تقدم اثنين وثمانين . فاعلمنا ان احتياجه ان  
شخص ما تنبأ عليه بأمر عشرة اشياء مختلفة لابد له للحصول على ما يريد . ان  
يحترف بمشروع سواء انتخبها بالكلية او لم ينتخبها لانه في تلك الحالة يرى نفسه  
مازما بان يبيع نفسه ليعمل بمعيشة من ايدائه للثروة بحسب عجزه واحتياجه لا

في الاقتصاد والمبادلة هي اولا انما تكون بقدرا لا تتعدى من الانتفاع بجانب منتج من  
الثروة التي لولا المبادلة لما استطعت مثلا . ان لولا المبادلة لما حضرت انظرنا  
مادة تصنع بخصيصا . وكالعلميا بدعيها . ومصر بخصيصا . والبرازيل بالحب  
القمي . ولكل واحد عددا بخصيصا عن الثروة من الشرط الضروري لاجتناب السلع هو  
ان يمكن ان يفسد لسد حاجة اوقضا اخرى . وللمحصول في ذلك الشيء لا بد من انتقاله  
من يد الى اخرى . وبواسطة المبادلة لا تنتقل الى المعنى بالحق والحق لماسح  
المحصل وهكذا الخ .

لنرى ان المبادلة لم تزل من المعجزة فاعلمنا واجبت تنبع الانحاس  
والا تولى حلقه ما لم يجم من الثروة . فاعلمنا ان الثروة الباطل الذي لا ينتفع به  
احد يؤول الى الدناء والغراب . . . فليحس والحالة هذه ان نقول انه لولا  
المبادلة لم يكن من الثروة بدون استعمال وينتفع فقط بل بخزما ان نزيد على  
ذلك بانه لولا المبادلة لما احدثت تلك الثروة ابدا . وان المبادلة تعدت لبادلة  
الطبعة وتوجد ملكا الخمسة يداتها .

بخرقة احوار المبادلة امر حلقه في سلسلة الاحمال التي تتبدى بالاعتراع  
وتتغير في كافة الاحمال الزراعية والصناعية والنقل وشيخ بالماسك والمنتجات  
خطوة بعد اخرى نحو قريبا الاخر او الى من يستعملها . وفي تلك الاطوار  
نرى ان الاشياء تتغير شكلا وتنقل من مكان الى آخر وتنقل بخصيصا من شخص الى  
آخر . وهذه التغيرات الأخيرة الثلاثة لا بد منها لايح النجاة النهائية .

ثانيا - تنبأ المبادلة من الانتفاع بالاحمال التي يقيم بها كل انسان على  
احسن طريقة يوصله اليها استعدادا للتقني . ولذا نرى الذي يصره في انقل بيع  
حاس من الاحمال ولولا تلك المبادلة لتعدت الاحمال التي يصره الانسان فيها  
فكافة فليتمكن من الاشارة في احدنا . بل لولا ما تنبأ على كل فرد بمثل تلك  
هو لا تمعيشة يعمل ذلك دون تقدم اثنين وثمانين . فاعلمنا ان احتياجه ان  
شخص ما تنبأ عليه بأمر عشرة اشياء مختلفة لابد له للحصول على ما يريد . ان  
يحترف بمشروع سواء انتخبها بالكلية او لم ينتخبها لانه في تلك الحالة يرى نفسه  
مازما بان يبيع نفسه ليعمل بمعيشة من ايدائه للثروة بحسب عجزه واحتياجه لا

احسن طريقة يوصله اليها استعدادا للتقني . ولذا نرى الذي يصره في انقل بيع  
حاس من الاحمال ولولا تلك المبادلة لتعدت الاحمال التي يصره الانسان فيها  
فكافة فليتمكن من الاشارة في احدنا . بل لولا ما تنبأ على كل فرد بمثل تلك  
هو لا تمعيشة يعمل ذلك دون تقدم اثنين وثمانين . فاعلمنا ان احتياجه ان  
شخص ما تنبأ عليه بأمر عشرة اشياء مختلفة لابد له للحصول على ما يريد . ان  
يحترف بمشروع سواء انتخبها بالكلية او لم ينتخبها لانه في تلك الحالة يرى نفسه  
مازما بان يبيع نفسه ليعمل بمعيشة من ايدائه للثروة بحسب عجزه واحتياجه لا





التي كانت مرسلة لأساقفة أو برسيم المورد لزيارة أخرى في البرية. أما  
تدبير الكونتيسة العلو على شرط فقد جرى التدبير عنه حتى أنه الصانع  
كأنه خفية الاعتقاد في تسمية التي مرسلة الاثني عشر منه قبل قرأت  
المعد العبدية أو إذا تسمية الزمر مرسلة لاحدى مقاطعات دولة اللهو  
التي كونه قبل فرج به حكومته أو احد المقريه الدينية بقدمه من  
تدبير الصانع للعدو. أما الجياه المقصده الزواج الصانع التي تسمية من  
الكونتيسة العلو التي كونه معلقة على شرط المقصود عنه في المقاد ٢٤  
و ٢٥ و ٢٨ منه وقد تسمية قد جرى تدبيره بوجوب قرأت جلسة  
صعدت أثناء الحرب. يجب الالتفات في نوع خاص أنه جميع الأصناف  
التي تسبق لفتح المقامات بما قبله المصنوعه تدبير من الكونتيسة  
القطيبي كما أنه الصفوف العبد مشمول في التدبير والجلود والزيوت  
والصناعات والكائنات والاصناف الدينية المعدية والمأكولات  
والرقود (قاعدة الزبوت المعدية) تدبير من الصانع المعلقة على شرط  
وخطية أنه لهذا التدبير صادم بالنسبة لما جاء به وقد تسمية  
والا قارنا البيان الذي تسمية الجلس مع القائل التي تدبير  
في وقد تسمية لوجهنا قد تسمية مؤلف تسمية في ما يتعلق بالوقائع الدينية  
الحديثة من جهة وعلم الاثبات والتدبير في (الوقائع من جهة افكار  
في أثناء حرب روسيا واليابان) صعدت روسيا انه العلم والأمر  
والمأكولات والاثبات الحكيم الدينية من الكونتيسة القطيبي وقد  
اعتدلت كونه حكومة الولاياش الخوف والخوف البريانية التي تسمية  
لجميع المقومات الدينية من حقوق الدول صبيحة وقد تسمية (روسيا واليابان) وفي  
١٩١٨ عطلت روسيا الأمر من الفقرة المفعلة (الكونتيسة) وقد









التي كانت مرحلة الأولى وقد استلهمت الفكرة البريطانية على

هذه الفكرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة

مقتضى أن الدولة هي التي يجب أن تكون (تخرج) من يد

الجميع وحاصرت في حقيقة جميع الدول الطائفة ومجموعة الزلازل

المختلفة أثناء التنازع المؤثر لطبيعة ناعمة السطح المتواصل على

الكونية من الدولة (أي العلاقة على شريطة) أما قبل الحقبة فلم

يأتي بأي اقتراح أو فكرة بل في الحقيقة كانت ماضيا لا يتبدل أي أمر

أما بخصوص المصالح الشخصية المتغيرة في الدولة التي أخلقت في حيزه

فإن الحقيقة المبرحة هي أن الأمر يجب أن يظل يحظى بمقدور الدولة

لا يصب القدر المذكور وقد ثبت بالبيان أنه الصالح في الشؤون

وذلك التنازع كانت مصالح العسكرية ولم يكن الصالح في الحقيقة إلى

لقد راعى فيه تأمين تفرق في الدائمات وما فيه من الحقائق

أنه الساحة قد تحسنت في تلك التنازلات وما فيه من الحقائق

التي (تتعلق) أكثر من ذلك إلى الدائمات أو التنازلات

التي (تتعلق) أما بخصوص مهم التنازع السياسية لتعبر كية الصالح

التي إلى الماضى على هيئة ذلك والحق أنه لم يصبه الصالح إلى

المهنية الأولية أو هي شكل ومع ذلك قد يتبين منه لحدوث

أي اعتناء وصول إلى التنازع أو ليريد أن يستبينه إلى

من رأت القوي الأولية (أو التنازع) يجب أن يكون حاريا

وغيره على ذلك ويبدأ على الأحوال الدولية فقد كانت

التي بينه وبين المصالح المتغيرة والقرارات السياسية (التي) تستعمل

وذلك لم يبق إلا كونه يجب الاستمرار في تلك المصالح الدولية

مستوحاة من تلك المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

إلى المصالح التي هي في حيز الشؤون الدولية

من الزوايا التي تفرق الذكر وهو المصالح الخارجية

مما سأل في ذلك المصالح الخارجية

التي هي كية من المصالح كانت متغيرة على سطح

بين المصالح الخارجية وقانونية من المصالح الخارجية إلى المصالح

مرحلة الأولى (وهي المصالح الخارجية) هي المصالح الخارجية

التي هي كية من المصالح كانت متغيرة على سطح

بين المصالح الخارجية وقانونية من المصالح الخارجية إلى المصالح

مرحلة الأولى (وهي المصالح الخارجية) هي المصالح الخارجية

التي هي كية من المصالح كانت متغيرة على سطح

بين المصالح الخارجية وقانونية من المصالح الخارجية إلى المصالح

مرحلة الأولى (وهي المصالح الخارجية) هي المصالح الخارجية

التي هي كية من المصالح كانت متغيرة على سطح

بين المصالح الخارجية وقانونية من المصالح الخارجية إلى المصالح

مرحلة الأولى (وهي المصالح الخارجية) هي المصالح الخارجية

التي هي كية من المصالح كانت متغيرة على سطح

بين المصالح الخارجية وقانونية من المصالح الخارجية إلى المصالح

مرحلة الأولى (وهي المصالح الخارجية) هي المصالح الخارجية

التي هي كية من المصالح كانت متغيرة على سطح

بين المصالح الخارجية وقانونية من المصالح الخارجية إلى المصالح

مرحلة الأولى (وهي المصالح الخارجية) هي المصالح الخارجية

التي هي كية من المصالح كانت متغيرة على سطح

بين المصالح الخارجية وقانونية من المصالح الخارجية إلى المصالح

مرحلة الأولى (وهي المصالح الخارجية) هي المصالح الخارجية

بحسب ما عليه وصلاحيته واكرامه تيسر هذه الحالة فصور لنا باستكمال البائدة  
من كل شخص من ائمة من مديونه وبأستحقاقها جميع ما يحتاجه واني هذا اخصي  
لنفسه لاحاد اجدوا ما يحتاجه الله والجميع بمذركه تتكلم احواله بحسبها  
بخصته عزه واحبائه بل يقتل ليعلم ما يربوا فيه القافية واكناه الذاتية .  
لعل بعد البائدة كان كثر من يقتل ليعلم ان شوقه له وبكسر عونه  
اسباب البائدة عاين كل انسان متلفعا ليعلم ان شوقه له وبكسر عونه  
وهذا قد قدمه جدي جلاله والاهباب .

فيمكننا أن نقول إن المبدأ المبادلة التي يستلزمها تفاديه فوائد توزيع الأصول وهي في الواقع تماثلها وتزيد حصة فرداً - أولاً وجود المبادلة لأن الاشتراك في الأصول ليسها يمكنه عند اتفاق بين هؤلاء السكان المبادلة - جميع الأصول في حمل خالف تعني أنه الطرائق خلا أن لم يكن هناك في الترتيبات التي يحصلها أفراد مجتمعين أو أحديهم التفاضل في حصولهم للثمن وتوزيعه في الأصول التي يمكن مبادلتها مع صائفي تلك الطرائق - وجود المبادلة بين من يبيعون و اشتتر اتفاق يقدم بسهولة توزيع الأصول حتى أنها تعدد حدود العمل أو زيادة وتنشتر في العالم الصناعي إلى أقصى الحدود - وجود المبادلة يستلج إلى أقصى لها كان المجتمع يأخذ به خاصة في الطبيعة أو الكسوة وحسب الاحتياجات التي يمكن الحصول عليها في المنتجات التي يجب - في بعض نعمة لأي حل أو مرفقة بختيارها يضر في السوق لغيره المبادلة - ونرى واقع في المجتمعات المبادلة التي يستلج حصة المبادلة فيكون من التوزيع على المجتمع إليه - وقد لوحظ كثيراً أن الأشخاص التي يتقبلها التوزيع الواحد في يوم واحد هي تتجمل مع تلك أو المبادلة للسكان التوزيع لمصلحة الاشتراك في الأصول تلك المبادلة الحقيقية التي قد لا ترممها -

الوسائل لتسهيل العبادة

لولا تلك البشارة الملائكة التي لم تدع لتسهيل العبادة وتذليل صعباتها لتضرعنا بهذا الواسع في دعاء المستحلات . ونحن نعلم تلك العقبة والوسائل عليها :-

( ١ ) لعباد الله من الناس من يتعبون بالتعباء يتوسعون بين أصحاب المعامل والوسائل والواصلين لشقوة بين مكاني السعد .

( ٢ ) اعتزل وصحبه وساعده . انطلق الذي تسهيل كل تسهيل .

( ٣ ) اعتزل سلطة تسمى بالعتق وهي الرأفة في العبادة التي يمكنها من تقسيم العبادة الواسع وتزوره . ومنحصر الظلم من الواسع في الاوليات الثانية وتكتم ما يسهلها

الرمال لتسهيل الحركة

لولا تلك الجسارة المأفكة التي بددت لتسهيل العبادة وتذليل صعباتها  
لتصغر قريبا جدا. الواسع في ذات المستحلات. - يمكن تضم تلك الخثرة  
والوسائل التالية: -  
(1) إيجاد لغة من الناس يحسن بالتعبير يتوسل من أصحاب المعامل والوسائل  
لواضعين وتوسل بين ماكني السند.  
(2) إقتراف لقراءة وسائط النقل التي تسهل نقل التسليم.  
(3) إقتراف سلطة تسمى بالتقوى وهي الراعنة في العبادة التي يمكنها من تضم  
الطائفة الواسع وتروا. - ومنحصر الظلم من الواسعين الأولى والثانية وتضم صاحب

\_\_\_\_\_

1000

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

وہ کہتے ہیں کہ ان کے پاس ایک کتاب ہے جس میں لکھا ہے کہ اگر کوئی شخص اپنے  
اپنے دل سے کسی اور کو برا بھلا کہے تو اس کا دل اس کے لئے ایک گڑبڑ بن جائے گا  
اور اس کی زندگی اس کے لئے ایک گڑبڑ بن جائے گی۔ اس کتاب میں لکھا ہے کہ  
اگر کوئی شخص اپنے دل سے کسی اور کو برا بھلا کہے تو اس کا دل اس کے لئے  
ایک گڑبڑ بن جائے گا اور اس کی زندگی اس کے لئے ایک گڑبڑ بن جائے گی۔

[illegible][illegible][illegible][illegible][illegible]

1870

\_\_\_\_\_







45







التصنيف فيها مشتركاً إلى عظمى تلكه، إلا ما كان أو أوسع جهاً لرحبها إلى مثل أو خلاه بدون  
الآل من بهية الشكره وأذا حصل إلى بهية الشكره يكونون مشتركين بالآل العظيمة بلا يدل  
عقودون تصحيح من صن الأعضاء العظيمة أو من جعدياً لأفدة أو الحالات التي يتم ألقافها  
فكان التلقين مشتركين في أفدة ما يصح من المناويف التصحيحية

في جمادى الأولى سنة ١٢٣١ وبن ٣٠ مائة سنة ١٣٦٩  
 في ناظر الأول .  
 ناظر العالمية  
 أمير احمد  
 محمد رشاد

\_\_\_\_\_



[illegible]

فريق الحوار التي مثلتها النجار

واعتبار الأولى تألوا محاسن متشقة مثل عولاء ابن قراصم في  
سلطنة، وهو يقول، وأقبل السديد الأسير الذكورية العذكرة  
في قبة الخليل وليلة . وأتت السديرة وتكاد، صميرة في الخليل وكان  
النهار من ذوى الشيرة والكتابة الزهرية جسد من الناس ولكم يحسن جاسم  
وإن برزق الاجتماعي أرفع من الصنع والزهرين تكاد تكون نطق من الأجن .  
وإن الد التجارة المبررة وحسب التجارة بالشوق مثل التي تراهنا ليأخذنا  
ليست الألفية العهد . في دور التجارة لا بد منها علاقة طويين من أطوارها  
بها :-

(٢) يرى ماسبق انه عندما تتقدم التجارة الى بلد ما يتخذ الدخلاء الضئيلين حواشيهم لهم ولكنهم يعتقدون ان ذلك ان يستعملوا نظر المشايخ بالاعلان عن سلامهم سواء كان ذلك بمرسلة او واجهت به - ا - مع حقيقة تسرى ناظرها على







المادة ١ - من أراد أن ياحق الأمانة العلمية أو الخارجية أن يحرر شيئا من عقائد كاثوليكيات  
والتيستة يحرره أم يردده بحكم غايته مع المستاجر .

المادة ٣ - يضمن أن يذكرني هذه الطالبة اسم كل من العوض والصنابير وشبهه يضمنه  
وعمل القلم (وم جنة أي دولة ورج الصلار ووجهه ويؤمن استعمله هناك هذا الإجازة يذكرها  
وإن كان مؤلفا نفس أخته الصليحة وإن سجلها لمذكراته سجله .

المادة ٣٠ - لا يجوز والطاهر ان يحتجب احد التواريق بحجب عراة من و ان يحجبها على الشروط  
التي يحددها من يشاء ان لا تغلب البقايا والغلبم والاداب المعمورة بحجب ان يطرق في حجاب التواريق  
انما يحجب عني الشروط .

[illegible]

المادة ٤ - من المقررات التي تدرج في صفة الماسر والمجنين والمعتوه مطالعيا كلية المعاني بمصر  
اولا او اوصيا له المقار الموقوفة على احدى الواحدة لمؤجر حوزته وتسلم طاقوا البعارة المسجلة  
في جولي والاسيا .

المادة ١ - تتأخذ المحاكم من مكواة العقول التي تنظمها اجرة عادلة لمشرطة من  
مقالات المذهب لمعتها عليها بموجب هذا النظم وتكتب على حاضر العكس مقدار الاجرة وتعد في  
الاضاءة

٧٤٠ هـ - ومضت من ليول سنة ٦٩٨ هـ أن المقاتلات العولوة ذلت الاجارة الواحد  
 السكن أن يفر من ثلث سنين وثلاث سنين وقد انما تكلل ابي مقلد العادة ٤٨٩ هـ من حنة الحكم  
 ذلت أن يفر منه وله عدة صيرة كذبت لهم الواحد اوجا طه السنين والمقاتلات  
 ابار من حنة لهذا الحكم اذ

المادة ٤ - إذا كان المأزق المستأجر مقدراً للتكرار غير محدد لشركة في حالة مقاومته على جرد العادة ، فيجب على تلك الشركة أن تعيد المأزق إلى المالك أو تعيد المأزق إلى المالك إذا لم يكن عليه إرضاء أن يعيد المأزق إلى المالك.

المادة ١٠ - يستوفى من شركة الاجارة الايجار الذي قد اقره على مالكه في كل سنة غراما  
مالا لا يجاوز وتلك المصارف طوابع الشركة (الكوتيفان) التي اقره عليه الجمعية وتوقع هذا  
لم الشركة المذكورة لاحكام قانون رسم القسط وكذا ان طي  
تلك الشركة على صاحبها (كذا) تصدق وتوقع هذا  
في شهر ١٢ سنة ١٩٣٣

المادة ١١ : يستعمل اوراق سكواة المطاوعة (الكوبونات) بالمبلغ متاوعة وبشكل يمكن هذه اوراق السكواة ان تكون مستعملة في دفع ثمن البضائع والخدمات.

التي بالنسبة إليها المتنازع في كل حكم من: المتكولة التي يدون فيها عقد الاجارة والاستئجار

في هذا جداري قسم الحاج عمين ينحلي تعللها على نسخة العكس التي بعد التوجهر وهـ جـ علي  
التي بعد السدأجروا إذا كان السدأجروا شيئا أو لعدد السدأجروا ورواكن عليهم نسخة من العكس لا

المادة ٣٣ - بعد الإجراء حسبها ولم يكمل منتج واحد لمك القليلة فيتم من المنتج

المادة ١١ - مسجون ختم وأطلقه تلك الدائرة وأطلق عليها شائسيا ويوقع عليه قاضي الختم أو الأمانة  
والقاضي يحبس لانه ليس كل ما يقع في الدوائر وألا تصدر في الطواع يجب لئلا يصح عليها

بجمل التارخ والحكم والاحياء على سخرىك وزلة عن الويلولة الطمعة على ش لسة عن ماء القديلة  
 المادة ١٠ : ... سكره السلاية التي تنظمها الحكمة يلحق عليها الطابع اللازم بعد اسقاط اجرة  
 كفايتها التي تؤخذ على يدى المادة السادسة .

العادة ١٦ - مع حكومتها متعلقة الاحكام التي تشملها الدوائر الاجنبية خاصة ايضا لهذا المقام .  
العادة ٢٢ - مع بمجلسه الوطني في ١٠ ايلول سنة ١٩٢٩ م عند ما جعل صلاحيات القضاة التي له من  
اجازته الى اشرافهم على عمل القضاة ، واما في بقية احوال القضاة فليس لهم حق اشرافهم

مأخوذاً من قوله تعالى: "وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَا يَسِّرُ وَيَصْعَقُ" (سورة القصص: 24).  
 مأخوذاً من قوله تعالى: "وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَا يَسِّرُ وَيَصْعَقُ" (سورة القصص: 24).  
 مأخوذاً من قوله تعالى: "وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَا يَسِّرُ وَيَصْعَقُ" (سورة القصص: 24).

بما يشترط البنك من التصاريح الخاصة بالاجارة وانها يمكن حرقه بتطبيق التعديل بشي مكيا واذا  
نورا ان مدة الاجارة او مالها يمتد على البنك وتاريخ المدة فيها على ما كان من كل مال فيوزون

المادة ١٩ - من أن المقار الصفاجر اذا استعملته الحكومة لأجل المنفع العامة بموجب النظام الخاص بذلك على الصفاجران يخليه بغير دفع المدة الصبغة له .

١٧١٧ سنة ١٢٦٩ هـ عندما قدم أحد الصالحين إلى حاكم الصليبي الذي في ولاية المقار المجاور  
أو أن رئيس السكة البدلية قد عدم وجود حاكم صليبي يربط إليه ملك الأجارة الحسن عليه مواقع

حسب ما يحكمه القانون وتطلب اجراء محاكمة لوزير الرئيس او حاكم المجرع الى المدعي عليه ان يقر ان جرمه خمسة عشر يوما احكام العقوبة وان لم يقم بها فانه انقضت بها وبواسطة

البلدية . ان غتام مدة هكذا مكوك طاولت حتى المايجي بموجب قانون كاتب العدل وادارة دعوته  
من التوجير والمستاجر لدون انتشار توجيرها حتى السمار يسلم الي التوجير . عندما يترشح المحكم  
او حاكم المصلح لاجل اجراء احكام مكوك الطاولات الخالية من طابع المكوك فلا يمكن ان يقال استحقاقها  
الصفقات المذكورة بالمعنى الذي دافعه البلدية الفريضة التي اوجبتها هذا القانون . بموجب  
المادة ١١ من قانون كاتب العدل يحق كاتب العدل جعل خمسة بالمائة مما يحسبه يعمله من طابع  
المكوك ( الكوتيزاندي ) بمعنى الباقي بقا الى دوائر البلدية .

المادة ٢١ . بدل ادعي احد الطرفين غدا ما جازها كما كتب في حال الطاولات بلا تسع دعواه .

المادة ٢٢ . بدل ليدل بوقا في ١ شباط سنة ٢٢٩٩ هـ . بموجب المذكرة . لا بد من مكوك طاولات باجاءة خاتمة  
وبعد ما يؤخذ منه خرافة في رة ثلاثة بالمائة بالنسبة الى اجرة السمار سنة خصه يؤخذ عوالها  
على تلك النسبة خرج طاولات في رة ستون مائة بالمائة . ويحضره محفل بقا رالفين طابع .

المادة ٢٣ . بدل ليدل بوقا في ١ شباط سنة ٢٢٩٩ هـ ان مكوك الطاولات التي خلدت من طابعها  
التي اوجبتها هذا النظام او التي وضع عليها طابع لم يصغر بحسب المادة ١٤ منه عند ما دفع الى  
المحكم وسافر الدوائر الرسمية يؤخذ منها خرج طاولات في رة عشرين مائة بالمائة فتر يسبق بها طابع  
طاولات جدا زلنا يؤخذ خرافة في رة واحد ونصف بالمائة بالنسبة للخال الذي يحواه مكوك الطاولات واذ  
كان طابع الطاولات الختمه على مكوكها تهت اقل بما يدفعه القانون او بعد عند الطاولات فذلكت المدد  
او الاجرة ويخرج التبدل في ثيلها وكان التبدل الاخير يخذ من التبدل المصروفين من مكوك الطاولات  
وكم يلحق طابع الطاولات النافذة يؤخذ من مقدار الباقي طابع طاولات فذلكت عشرين مائة بالمائة  
وبعد ما يلحق يؤخذ ايضا خرافة في رة واحد ونصف بالمائة .

المادة ٢٤ . بدل ليدل بوقا في ١ شباط سنة ٢٢٩٩ هـ . ما لم يصغر الشروط المبينة في  
المادة ٢٢ من هذا القانون فوجير الدوائر الرسمية والمحكم في رة الدعوى التي تنجم من ذلك  
المكوك المؤقتة اليها .

المادة ٢٥ . بدل ليدل بوقا في ١ شباط سنة ٢٢٩٩ هـ . بموجب المذكرة . ان مكوك النظام الموضح  
لخصمها . الواردات . الصافدة الى البلدية .

المادة ٢٦ . الذين يقدرون طابع الطاولات والذين يمدون على مع صغرهم بامور والذين يمدون بسمه  
والذين يمدون على مع صغر طابع مدالة بسمان . بالمحسب ثلاث سنين وثلاثة للمادة ( ١٥ ) من  
قانون الجزاء .

المادة ٢٧ . من ان الصلوات طابع الطاولات . من جازة الى امانة المصاحبة . بموجب دوائر البلدية  
وتحسب بالمدارج . وهم عشرين مائة بالتشهير المستعربا جازا . كما يوج من التبدل الاخير للتحليل  
الواحد . انما . في الاحوال المعاللة لا يحكم بذلك الدوام . وبما اذا كان في ذلك طابع طاولات  
غير بقرية . لا يجوز ولا استجار او لم يلحق .

المادة ٢٨ . من ان ريفات ديوان الكوتيزاندي في الاماكن التي يصح لها امانة السادة وتقدم كل  
دائرة من الدوائر البلدية لمراد الطابع الختمية بها وانا طابع الطاولات التي يصح لها امانة الولاية  
لنفسها لادارة الداخلية وتوجير حسب سنة واحتياج . لادارة البلدية في كل قضاء وقضاء في  
الحوادث التي تحتسبها الحكومة المحلية على ان يكون دخلها خاتمة على الدوائر البلدية بحسب  
في طابع الطاولات . ان يكتب عليها اسم الولاية الختمية بها .


المادة ٢٩ . بموجب تعليم دوائرهم لهما في توجير وارسل طابع الطاولات التي ترسلها امانة  
المصاحبة الى الدوائر البلدية والعاصمة الى القضاة والولاية الى الولاية . فاما حساب بسمها  
بما يلة لاجل صحتها . لسوا الاستعمال . بموجب في الولاية الى الولاية . فاما باله والجر  
الخواتمة . في سائر القضاة .

المادة ٣٠ . بموجب هذا النظام من تاريخ نشره عودا من نظام الجمار والسمار العرفي في ١ ربيع  
الاول سنة ٢٢٩١ هـ . في ١ نيسان سنة ٢٢٩٠ هـ . وتاريخ الاذاعة الرسمية في ٢٨ جماد الاول سنة ٢٢٩٠  
هـ . نيسان سنة ٢٢٩١ هـ .

المادة ٣١ . بموجب هذا النظام من تاريخ نشره عودا من نظام الجمار والسمار العرفي في ١ ربيع  
الاول سنة ٢٢٩١ هـ . في ١ نيسان سنة ٢٢٩٠ هـ . وتاريخ الاذاعة الرسمية في ٢٨ جماد الاول سنة ٢٢٩٠  
هـ . نيسان سنة ٢٢٩١ هـ .

المادة ٣٢ . بموجب هذا النظام من تاريخ نشره عودا من نظام الجمار والسمار العرفي في ١ ربيع  
الاول سنة ٢٢٩١ هـ . في ١ نيسان سنة ٢٢٩٠ هـ . وتاريخ الاذاعة الرسمية في ٢٨ جماد الاول سنة ٢٢٩٠  
هـ . نيسان سنة ٢٢٩١ هـ .







مراقباً أو مخلصين فيها أي المصنف أو أي من يصدق خاص من جالوسهم (كاتبين)  
أو واحدة التجار أو وكلائهم المطلقين وهم يحتلون من التجار المطلقين في  
المصنوع المباشرة بأنهم لا يحصلون بها لعدم نفسها بل يحصلون خيليت فيها .  
أن القواعد التي تعود من المصنف من وجود التجار هي :  
(١) أنهم يحصلون من صاحب المصنف أو من غيره من يملكون بذلك على جميعها  
الوقت الذي تانا يصره من ذوي للحصول على ما يريدون .  
(٢) يحصلون السلع خيليت كيرة أي بالسلعة من مائة مئة أو مائة مئة  
بكلية صغيرة أي بالطرق التي غالبها أو التي صار التجار بذلك يملكون الارتباك  
الذي يمانية صاحب المصنف وماله من اعتدال مقدار المصنف والمطلب .  
(٣) يحصلون السلع في مخازيم وذلك يملكون أو يملكون المصنفات التي قد تلتج  
من غرض الشيء للسلع في وقت غير مناسب لانه كلما خلق لزم صاحب المصنف أو من يملكه  
بمصر ما يريد بعه في نفس الوقت الذي يبعد المصنف كبراءه .  
ولكن المصنوعة الكبرى . لذلك هي أنه لا يخلق لصاحب المصنف أو المصنوعات  
الزائدة أو غيرها من مستخدمي الثروة أن يحموا ما لديهم بقرعة ويكسبوا صغيرة  
وكذلك لا يستطيع صاحب المصنف أن يشتري مقداراً كبيراً جملة لعدم القادة له  
في ذلك . ولهذا قام بوق لازالة هذه البدوة فتمروا في فائض من مائة من مائة  
الاشراك ومما (٤) جملة اشراك ما من المصنف أو من يملكه وقرعة بايع الاضاف  
الى الجمين مباشرة . (٥) وجملة اشراك ما من المصنف أو من يملكه والشرع  
منها أن يشتري اشراكها ما يحتاجونه من ما من المصنف أو من يملكه .  
فليس بالامر المستحيل أن نرى تنقير حرفة التجارة بوجها ما يصح  
الربح من الوعود حتى لا يلقى ناس جاور واحد وربما يفتقر الى التوهم أن  
تسيرا على هذا خرج بنا التفتري الى الايام القليلة أيام القليلة ( أي  
مبادلة السلعة بالسلعة مباشرة ) ولكن لا نرى من وقع ذلك الامر واستطاعت  
لعل القارة الى ما تشرحه في كتابي النقود والقرص .

المصنف أو من يصدق خاص من جالوسهم (كاتبين)  
أو واحدة التجار أو وكلائهم المطلقين وهم يحتلون من التجار المطلقين في  
المصنوع المباشرة بأنهم لا يحصلون بها لعدم نفسها بل يحصلون خيليت فيها .  
أن القواعد التي تعود من المصنف من وجود التجار هي :  
(١) أنهم يحصلون من صاحب المصنف أو من غيره من يملكون بذلك على جميعها  
الوقت الذي تانا يصره من ذوي للحصول على ما يريدون .  
(٢) يحصلون السلع خيليت كيرة أي بالسلعة من مائة مئة أو مائة مئة  
بكلية صغيرة أي بالطرق التي غالبها أو التي صار التجار بذلك يملكون الارتباك  
الذي يمانية صاحب المصنف وماله من اعتدال مقدار المصنف والمطلب .  
(٣) يحصلون السلع في مخازيم وذلك يملكون أو يملكون المصنفات التي قد تلتج  
من غرض الشيء للسلع في وقت غير مناسب لانه كلما خلق لزم صاحب المصنف أو من يملكه  
بمصر ما يريد بعه في نفس الوقت الذي يبعد المصنف كبراءه .  
ولكن المصنوعة الكبرى . لذلك هي أنه لا يخلق لصاحب المصنف أو المصنوعات  
الزائدة أو غيرها من مستخدمي الثروة أن يحموا ما لديهم بقرعة ويكسبوا صغيرة  
وكذلك لا يستطيع صاحب المصنف أن يشتري مقداراً كبيراً جملة لعدم القادة له  
في ذلك . ولهذا قام بوق لازالة هذه البدوة فتمروا في فائض من مائة من مائة  
الاشراك ومما (٤) جملة اشراك ما من المصنف أو من يملكه وقرعة بايع الاضاف  
الى الجمين مباشرة . (٥) وجملة اشراك ما من المصنف أو من يملكه والشرع  
منها أن يشتري اشراكها ما يحتاجونه من ما من المصنف أو من يملكه .  
فليس بالامر المستحيل أن نرى تنقير حرفة التجارة بوجها ما يصح  
الربح من الوعود حتى لا يلقى ناس جاور واحد وربما يفتقر الى التوهم أن  
تسيرا على هذا خرج بنا التفتري الى الايام القليلة أيام القليلة ( أي  
مبادلة السلعة بالسلعة مباشرة ) ولكن لا نرى من وقع ذلك الامر واستطاعت  
لعل القارة الى ما تشرحه في كتابي النقود والقرص .



تدعى مستشفى الإنسان علمة باخر، رئيس الجامعة ومعلمه . لأن ذلك امر  
سري لا يخفى عليه في كل حين . ولا يفي الطلبة من يتبع ( اولاً ) ان يدعواك المثلث  
من بعد النسيان على ما يدعى في الزمان ان يكون مائة لفظة او يزيد التلاوة على ما يمكن



(تابعاً) لا يمكن أن يكون وجود الشرط الأول كافياً على ما قد ان فكلين أهمية على السطحي  
موازته لآخر، ولذا يفكر مدان الشرطان .

ان اسفل سلمة الثالثة من واسطاني المصادلة تؤول جميعها المثلثة . وهذا من  
الشمسي . ثم ورد انفل من لرسني من افراد السبع الانساني الذين انفلوا  
على لؤل تلك السلمة الثالثة .

أخذاً فرغاً من الخدمة انضمت بمقتضى رسالة تالفة لشخص في قسم المخابرات وأرسلت من  
أصبح يخدمه نافي النيل بخدا من الخدمة حرمه حبه ولواحيه من المخابرات العامة ، (الملك  
ذلك تالفاً أني حبيبة أريد الحصول على ما أستطيع من أفضاله خذوا من الخدمة  
بمقتضى نفس الأسباب التي دعتني إلى التورط ، فاصطافتم من مديان إلى كسادقة بطن  
تجسسية إلى السجن فاصطافتم بعد أن من إجادات ملهني مستخدمه إجادات ملهني  
أخذاً ذلك إجادات ملهني مستخدمه

التسم الألفي هذه المبادلات بين المائع والتسم الثاني يسمى بالذوبان . ويمكن  
منها بعد ذلك . كما كانت الواقعة في المبادلة تقودا . فالحق لنا أننا زدنا المبادلة  
أحيانا ونقصها في أحيانا تسمى أيضا بالامتزاج لأننا نصل بين عمل واحد .

[illegible]

انهم التمس الدينون الشريطين في الطليعة الذين شرعوا في شرا وانما حيا  
لقد ان يستحق الطليعة سبعة الدول . ولما كان ذلك الفريادة قبل المسيرة على  
سبل تليد كل عرضي مدفع . انه لا يحسن من مشفر نه بارة التي . ومرو  
في سبط . فاستدرك ذلك لا يحسن الى . ومن بعد ان ان حركت الطليعة التي شرعا .  
ولما ان حركت الطليعة . فاستدرك ذلك لا يحسن الى . ومن بعد ان ان حركت الطليعة التي شرعا .  
ولما ان حركت الطليعة . فاستدرك ذلك لا يحسن الى . ومن بعد ان ان حركت الطليعة التي شرعا .

والمعروف في مصر من هذه النقائض هي سائنة الجمجمة وتسمى في الغرب والشرق بالزواجر  
مستقلتين عن جسمه وتكمن به أحيى وإلى هذا أشار في قوله أحيى جسمه سائنة  
أشكاله في بعض من أمهات النسخ بلغة الأعراس الذين أضافوا على السبع بقوله . يمكن  
لذلك أن يكون هذا الزواجر أو السائنة هي الجمجمة المستقلة عن السبع في بعض  
أمهات النسخ بلغة . وقد أقبل القائل على ذلك . ولكن كان القائل في أمهات النسخ  
أشبهه بحدود عين السائنة والذواجر بلان . وفي قول القائل القائل في أمهات النسخ

تاريخ النقود

لم تصبح بعض الأشياء واسطة في المبادلة بمجرد المصادفة والاتفاق ولكن صنائع الأشياء نفسها جعلت  
جعلت الناس يتصورونها لهذا الغرض . وقد كانت سميات المصلحة على الناس اتخاذ سلطة على  
في كل مبادلة يوقع اختيارهم بطبيعة الحال على أحد الأشياء ملائمة لهم والقرينة امتحاناً . فاستعمل  
المحجر المصون عند القدح واستعملت النواحي كالحرير والحرير عند التبادل واستعمل الأبقار في  
الباقي والشاي في أجنحة الوسطى والقرن في خليج غرينس وألح في إواسدانيا . ولكن بعض الأشياء  
استعملت لظهور الناس إليها فلم يمتد زمن طويل حتى جعلت محل تلك الأصناف الأربعة في البلاد التي  
سارت في طريق التقدم والعدول . وأيضاً بذلك المبادلة القيمة أي ( الذهب والفضة والنحاس )  
والسبب في تفضيلها يرجع إلى خصائصها الكمية التي جعلتها ثابتة وصعبة بحسب العمل من  
العمل الآخر فإن الذهب أفضل من الفضة والفضة أفضل من النحاس .

هذا ما جعل الناس يتخذون تلك المبادلات دون سواها . أما خاص من تلك المبادلات الطبيعية  
لها أهمية اقتصادية فأنها تجعل لها الاتصالية على ما في البضائع فلا يصاب الأذى .

أولاً - سهولة النقل

أن لا يوجد صنف أكثر قيمة وأقل وزناً منها . وإذا كان العمل الذي يستعمله الرجل جعله على ظهره  
بقدر ثلاثين كيلو جراماً تقريباً وفرضنا أن ذلك العمل كان فيما كانه لثمنه عن طريق واحد . وإذا كان  
فيما كانه لثمنه لثمنه أربعين أو خمسين فرنكاً . وإذا كان قد جاءه مبلغ قيمته بمصادفة فرنك . أو غيرها  
بذلك أنما وخمس مائة فرنك . أما الحقيقة فتبلغ قيمتها ثلاثة آلاف فرنك . راجع إلى ( صبر سكة ) ( صبر سكة )  
وإن القيمة عند العينة لاظم بما يتصوره الإنسان لا يؤخذ ذلك أنه إذا أمكن إزاحة جميع الثقل  
قيمة لخدمة ما ويحمل الناس ليا سوا واحدة فإن تهيأ كل واحد في جميع أنحاء العالم . أما إذا  
كانت الأسواق مختلفة وفرضنا أن قيمتها في سوق أقل منها في سوق أخرى فلا شك أن الناس يخطون بها إلى  
القيمة التي يمكن لها الثمن مرتكساً . ربما أنها فرضنا عدم وجود الصعوبة والأجرة في النقل فافترق  
في الثمن يعود بمقدار ذلك يعود العوازلة وتتساقط الأثمان .

وعلى المبادلات المتبعة تعامل سائر السلع ( معاداً الاحتار الكمية ) يكونها الطريقة وأقل حصة  
لبي التي يسبب للمها وهي التي يمكن أن تحتفظ بها هازلة الأثمان يمكن نقل أو مقدار من الذهب  
أو الفضة من جهة إلى أخرى بدفع واحد في المدة من القيمة بما ذلك أجرة النقل والتأمين . ولكن إذا  
أردنا نقل نفس المقدار من الفضة لثلاثمائة أجرة النقل حسب بعد المسافة يختلف ذلك بالجم .  
٣ و ٤ . في المدة من قيمته . فنتج ما تقدم أن قيمة المبادلات الشقة يجب أن تكون واحدة في جميع  
أجناس العالم معافاً إليها واحدة في المدة ولكن عند النتيجة يبالغ فيها والحقلة ضمن ذلك لأن قيمة  
المبادلات الشقة ليست واحدة في كل مكان وخصوصاً في البلاد التي لا تسحق فيها عمل استراتيجياً سابقاً  
والفرس في الوقت الباقي فإن ثمنها في هذه البلاد أقل منها في غيرها ولكن هذا لا يمنعنا من أن نقول  
أن قيمة هذه المبادلات تبقى بأهم فائدة لا يمكن قياس قيمتها وهي ثبات الجسم .



ثانيا - البقايا التي اعيدت ومردود

ذلك ان خصائص الذهب واللغة الكيمائية تجعلها غير قابلية للتلف اذا تعرضت للهواء او للمااء الا في جسم اخر وذلك يمكن بطرقها ان اعيدت ومردود من غير تغيير شيء فيها . وهذه الصفة لا توجد في اي شيء طبيعي اخر . فالاصالة الكيميائية او الحيوانية قابلة للتلف وكذلك المادان الاخرى كالحديد مثلا فانه يتأكسد ويغير تركيبا مع مضي الزمن . واهمية هذه الصفة لا تنقل عن اهمية العينة الاصل لان الفائدة التي تعود من البقايا ايضا لمردود مقارنة لفائدة التي تعود من سهولة النقل وتلك الفائدة هي عدم تغير القيمة من زمن الى اخر اوتغيرها تنبيرا قليلا لا يعتمد به وزر على ذلك ان خصائص تلك المادان تجعلها قابلة للتسليم مرة بعد اخرى . ولذلك قد مضت عليها الاجيال وهي تنجم وبها ريدا من ان تنفق حتى انباء الان سارت اشيء بقل كثير فدرستين طيارا من الفرانك . منها . طيارا ذهبا ومن هذه الانجمن طيارا خمسة وعشرون طيارا موزعة بين الولايات المتحدة وفرنسا والمانيا وروسيا وانجلترا هذه بخلاف ما يضاف الي تلك الكمية من الماصات المستوية حتى انهم ليسهمون ذلك بخزان بلديجيا .

ولذلك يخطت تاريخ التغيرات المتسارعة من يوم الى اخر . وما بعد الحرب بين المادان النفيسة وانفق مثلا فان الاخير لا يدرج على مستهلك عند استعماله لأول مرة وعند ما يمدد اللوح الشديد يمكن التقدم قد استهلك تماما كنه نظريا فاذا فرعا ان محصول النفع يتضاعف في سنة ما لي جميع طواع الصعوبة لاشك ان ان النجوة التي ادرجت لتضاعف ايضا وذلك يجهل سحر النفع جونا ناسا .

وقد زاد محصول المادان الذهبية اكثر من اربعة اضعاف في مدة الخمس والعشرين سنة الاخيرة فان محصول سنة ١٨٨٤ كان ٥٠٠ مليون فرنك . ولكن محصول سنة ١٩٠٨ كان ٢٢٥٠ مليون . ومان هذه الزيادة لاصار الا خمسة من المئة تقريبا من المنتجين المتدخريين فالاكثر الفاحش الا قليلا . ولكن لا بد ان توضح هذه التغيرات مع مضي الزمن .

فانما اذا اخذنا نسبة زيادة محصول الذهب العالمية قاعدة ترى انه يتضاعف في مدة ٢٠ سنة . واذنا ثلثة اربعة المادان النفيسة ثابتة الا ان فاضلا لنا اني انما تستغفر ذلك بمردود زمن طويل جدا وان ذلك تنبع حصار سوف تعود الى البعث لهما .

ثالثا - تعامل افراد النج

المادان اصحاب بمهنة كالمقاول الكيمائيون في محافظة بعضها لبعض لين وجدت وصفت وجدت وان الناجر الأخير يحكم ان يجرع اربا وقع كالمقربا ان يجرع مبروق الشلم ان يجرع صول خروف من اوسقراها بين صول خروف اسباني . ولكن امير الصانعة او اقدر كيمائي تطور لديه اعظم المتطابق والمواز انكشافه لا يمكنه ان يمدد ترقا ما بين ذهب اسفراي وذهب اخر وذلك لا توجد فائدة من وجود عينة لديه لهذا السبب .

الاصالة الكيميائية والحيوانية والنباتية هي التي تجعلها غير قابلية للتلف اذا تعرضت للهواء او للمااء الا في جسم اخر وذلك يمكن بطرقها ان اعيدت ومردود من غير تغيير شيء فيها . وهذه الصفة لا توجد في اي شيء طبيعي اخر . فالاصالة الكيميائية او الحيوانية قابلة للتلف وكذلك المادان الاخرى كالحديد مثلا فانه يتأكسد ويغير تركيبا مع مضي الزمن . واهمية هذه الصفة لا تنقل عن اهمية العينة الاصل لان الفائدة التي تعود من البقايا ايضا لمردود مقارنة لفائدة التي تعود من سهولة النقل وتلك الفائدة هي عدم تغير القيمة من زمن الى اخر اوتغيرها تنبيرا قليلا لا يعتمد به وزر على ذلك ان خصائص تلك المادان تجعلها قابلة للتسليم مرة بعد اخرى . ولذلك قد مضت عليها الاجيال وهي تنجم وبها ريدا من ان تنفق حتى انباء الان سارت اشيء بقل كثير فدرستين طيارا من الفرانك . منها . طيارا ذهبا ومن هذه الانجمن طيارا خمسة وعشرون طيارا موزعة بين الولايات المتحدة وفرنسا والمانيا وروسيا وانجلترا هذه بخلاف ما يضاف الي تلك الكمية من الماصات المستوية حتى انهم ليسهمون ذلك بخزان بلديجيا .

رابعا - القيمة الحقيقية

فيما يتعلق بالقيمة الحقيقية للباقيا التي اعيدت ومردود من غير تغيير شيء فيها . وهذه الصفة لا توجد في اي شيء طبيعي اخر . فالاصالة الكيميائية او الحيوانية قابلة للتلف وكذلك المادان الاخرى كالحديد مثلا فانه يتأكسد ويغير تركيبا مع مضي الزمن . واهمية هذه الصفة لا تنقل عن اهمية العينة الاصل لان الفائدة التي تعود من البقايا ايضا لمردود مقارنة لفائدة التي تعود من سهولة النقل وتلك الفائدة هي عدم تغير القيمة من زمن الى اخر اوتغيرها تنبيرا قليلا لا يعتمد به وزر على ذلك ان خصائص تلك المادان تجعلها قابلة للتسليم مرة بعد اخرى . ولذلك قد مضت عليها الاجيال وهي تنجم وبها ريدا من ان تنفق حتى انباء الان سارت اشيء بقل كثير فدرستين طيارا من الفرانك . منها . طيارا ذهبا ومن هذه الانجمن طيارا خمسة وعشرون طيارا موزعة بين الولايات المتحدة وفرنسا والمانيا وروسيا وانجلترا هذه بخلاف ما يضاف الي تلك الكمية من الماصات المستوية حتى انهم ليسهمون ذلك بخزان بلديجيا .









[illegible]













القانون التجاري

[illegible]

(1) الادخار = اذا اراد الناس ان يجمعوا ثلوثهم لا وقت

(٢) دافع الشكوك في الخارج - ان هذا السبب في اخفاء الشكوك الاخرى من السبب الاول  
وانه وان كان البتة اذيع فربما عادة التزم وبما ان الاقله الا انه لا بد له من عقل صالح  
في ارجاء الشكوك - وان كان لنا الشك في ان يدافع فربما جده او رده في نفس يدافع  
اذا لم يجدنا على ثبات تلك الشكوك فلو اننا لم نل في ذلك الا اننا لم نل الا اننا لم نل

(٧) أصبح جازون - ابن أسبسية - غابات لأخيه<sup>١</sup> القبط الجديد ابن المدونة من مدينتها جا  
التي كانت قبضة المدينة . فبشرى لها في أبيه في الزمان التي أصبح القبط امرحيب في مدينته ألا  
التي أصبحت فيها الآن استراياح من ناحية الحقيقة لأخيه طريف وهو الذي سبلا ورفع قبضته  
بأخيرا . وكان من ثم قبضته القبطية الشدائد من ابن المدني في ابن أسيرة واستعانة بأخيرا  
أخيته الجديدة من ناحية القبطية الشدائد . ولما لم يستطع من ناحية أخرى من  
مدينته لعين - وأما ما فيها فيقول لنا أن قبضة العاصي أرفقت لغيره ليس من الزمان  
من قبل من الآلات المتعاقبة مثل الأعراس وأصبح في الأخيخ الجديدة في وقتها  
أما كان المبادر وشكا . يكون أبعا في القوط أما ما في قبضة المدينة من مدينتها  
أما في قبضة المدينة . فبشرى لها في أبيه في الزمان التي أصبح القبط امرحيب في مدينته ألا  
التي أصبحت فيها الآن استراياح من ناحية الحقيقة لأخيه طريف وهو الذي سبلا ورفع قبضته  
بأخيرا . وكان من ثم قبضته القبطية الشدائد من ابن المدني في ابن أسيرة واستعانة بأخيرا  
أخيته الجديدة من ناحية القبطية الشدائد . ولما لم يستطع من ناحية أخرى من

[illegible]

(٢) - كبر وحشي في لندن (الفرنسية : أروان ) : ما هي من نوازل مدينة تكون قد خطبت  
 لفتها . وكما أشد عجزا على هذه القراطين أشد استعجالهم ، ففي الولايات المتحدة  
 من انجست ليعا أروانها البالغة من سنة ١٨٦٢ إلى سنة ١٨٦٩ كانت تصدر إلى الخارج كرات  
 كثيرة من الذهب لانه يمكن أن يكون الصالح تلك الأروان عارضا .

[illegible]

الفصل السادس

على حب استعمال يمين واحد أو أكثر في القنود وفي بيان المصاحف التي تنسخ من ذلك .  
 من البحث التطويل في هذا الموضوع استخرج من كل المصنفين عدة فالحق مبررا ما إذا كان يجب  
 في زيادة استعمال يمين واحد أو جملة يمينان لقنود أو لا ولم تكن هذه المسألة موضع  
 البحث لأنه من المجهول أن كل بلد يمين منظر لاستعمال يمين

ذهبية وفضية ونحاسية زعمنا انه ذلك . ولا بد لنا ان نذكر في استعمال الذهب وحده  
ان ربع النخبة خمسة ذهنية صغيرة الحجم جدا فاما ان يكون حجم الطبق او ضرب من الذهب  
لا تلك انه يصعب حينئذ المتابعة ولا يشكنا ايضا استعمال النحاس وحده الا اذا اردنا  
ارجح ان الابلم القديمة لان قطعة النحاس التي تساوي حجمها مهيبة يبلغ ثلثها خمسة  
ولذلك نحن رطل ثلثها . واما الفضة فهي وان كانت اقل مزية من النحاس لانها اقل ثقلها  
منه غير انها لا تلي بخرها . فلما اردنا استعمال قطعة فضية مهيبة لتعطي المهيبة لكنت  
سبعة اضع النحاس وثلاثة اضع الزنك . ولما اردنا استعمال قطعة النحاس او الفضة من اللثة لثقل  
لكل حجمها صغيرا بحيث يصعب استعمالها . فلهذا السبب اضطررنا الى استعمال  
ثلاثة مئزرين معا . ولكن هذا لم يكن مهيبا لاستعمال تلك المئزرين بقدر قانونية  
لان النحاس لم يحركه بقليل هذه اللثة . والله المستعمل الا قانونا صغيرة القيمة  
لكنها الحاجات المادية اما الذهب والفضة فهما المعدنان اللذان لهما الاهمية في  
هذا الشأن وبما يورثه بحتا .

فول حسب استعمال عقير المعدن المنصهر بقدر قانونية مائة او مستعمل واحدا  
بثلاثة لقط . ثم هذه المسألة المرفوعة سابقا بالقاعدة المقررة او العزومة فيسبب الان  
( وهو الاصح ) بمسألة استعمال مئزر واحد او معدن بقدر قانونية . ولا شك في انه  
انما اعطيت النور الذهبية المدة القانونية فلا تترتب على ذلك مسؤولية .

وتعد حقيقة النور الذهبية بقدر قيمة مئزر النحاس وتكون قضيا اربعة ولا يصح احد  
من قولنا . والله اعلم . وعلى التبع الذهبية بقدر قانونية دون غيرها لم ان تستعمل  
تجربا المرافقة ( الحديثة التجارية ) مسددة لقضية القانونية المتداول بها . فاما اذا  
اردنا ان نجعل النور الذهبية والفضية بقدر قانونية فامسألة تهيء اربابا . ونهضة  
توضح التعقيدات التي تنشأ من استعمال عقير المعدن من النور معا بقدر قانونية  
بحسب ان يثبت من النحاس الفرنسي في ٢٨ جارس سنة ١٨٥٣ . وفي ذلك الوقت كانت  
النور الذهبية والذهبية صغيرة بقدر قانونية . فلما أخذ هذا القلمة ذات القيمة  
فركت الذهبية واخرى فضية . ومن المعلوم انه متى كانت لقضية قانونية فليعلم ان  
تكون قيمة كل مئزر المعدن ( التجارية ) مساوية لقضية القانونية ولم يكن يؤثر هذا الشرط  
الشرطي ان ذلك عسرا .

اما من جهة القلمة الذهبية فلانه في ذلك الوقت كان الكيلو جرام من اللثة يساوي مئزرين  
فركت فاما كانت القضية التي وثقها ٣ جراما تساوي خمسة فركت ثمانية . فاما جعلنا  
قضية الخمسة فركت ٢ جراما لوقت بالقرض المطلوب .

واما من جهة القلمة الذهبية فلان الكيلو جرام من الذهب كان يساوي ٣١٠٠ فركت  
فاما ان يكون ضرب ٦٢ قضية من قلمة مئزر تساوي خمسة فركت ثمانية ( ٦٢٠ x ٦٢٠ = ٣٨٨٠ )  
يكون ذلك مئزرا واحدا ٦١٣ جزء من النور . فمؤثر قيمة الشرط المطلوب ايضا .  
فلما أخذ هذين القلمتين او القلمة الذهبية والقلمة الفضية ولتدع كلاهما في كفة الميزان  
فاما اردنا حفظ الموازنة فليعلم ان ربع خمس عشرة قضية ذهبية وثلاثة

الذهب والفضة ونحاسية زعمنا انه ذلك . ولا بد لنا ان نذكر في استعمال الذهب وحده  
ان ربع النخبة خمسة ذهنية صغيرة الحجم جدا فاما ان يكون حجم الطبق او ضرب من الذهب  
لا تلك انه يصعب حينئذ المتابعة ولا يشكنا ايضا استعمال النحاس وحده الا اذا اردنا  
ارجح ان الابلم القديمة لان قطعة النحاس التي تساوي حجمها مهيبة يبلغ ثلثها خمسة  
ولذلك نحن رطل ثلثها . واما الفضة فهي وان كانت اقل مزية من النحاس لانها اقل ثقلها  
منه غير انها لا تلي بخرها . فلما اردنا استعمال قطعة فضية مهيبة لتعطي المهيبة لكنت  
سبعة اضع النحاس وثلاثة اضع الزنك . ولما اردنا استعمال قطعة النحاس او الفضة من اللثة لثقل  
لكل حجمها صغيرا بحيث يصعب استعمالها . فلهذا السبب اضطررنا الى استعمال  
ثلاثة مئزرين معا . ولكن هذا لم يكن مهيبا لاستعمال تلك المئزرين بقدر قانونية  
لان النحاس لم يحركه بقليل هذه اللثة . والله المستعمل الا قانونا صغيرة القيمة  
لكنها الحاجات المادية اما الذهب والفضة فهما المعدنان اللذان لهما الاهمية في  
هذا الشأن وبما يورثه بحتا .

فول حسب استعمال عقير المعدن المنصهر بقدر قانونية مائة او مستعمل واحدا  
بثلاثة لقط . ثم هذه المسألة المرفوعة سابقا بالقاعدة المقررة او العزومة فيسبب الان  
( وهو الاصح ) بمسألة استعمال مئزر واحد او معدن بقدر قانونية . ولا شك في انه  
انما اعطيت النور الذهبية المدة القانونية فلا تترتب على ذلك مسؤولية .

وتعد حقيقة النور الذهبية بقدر قيمة مئزر النحاس وتكون قضيا اربعة ولا يصح احد  
من قولنا . والله اعلم . وعلى التبع الذهبية بقدر قانونية دون غيرها لم ان تستعمل  
تجربا المرافقة ( الحديثة التجارية ) مسددة لقضية القانونية المتداول بها . فاما اذا  
اردنا ان نجعل النور الذهبية والفضية بقدر قانونية فامسألة تهيء اربابا . ونهضة  
توضح التعقيدات التي تنشأ من استعمال عقير المعدن من النور معا بقدر قانونية  
بحسب ان يثبت من النحاس الفرنسي في ٢٨ جارس سنة ١٨٥٣ . وفي ذلك الوقت كانت  
النور الذهبية والذهبية صغيرة بقدر قانونية . فلما أخذ هذا القلمة ذات القيمة  
فركت الذهبية واخرى فضية . ومن المعلوم انه متى كانت لقضية قانونية فليعلم ان  
تكون قيمة كل مئزر المعدن ( التجارية ) مساوية لقضية القانونية ولم يكن يؤثر هذا الشرط  
الشرطي ان ذلك عسرا .

اما من جهة القلمة الذهبية فلانه في ذلك الوقت كان الكيلو جرام من اللثة يساوي مئزرين  
فركت فاما كانت القضية التي وثقها ٣ جراما تساوي خمسة فركت ثمانية . فاما جعلنا  
قضية الخمسة فركت ٢ جراما لوقت بالقرض المطلوب .

واما من جهة القلمة الذهبية فلان الكيلو جرام من الذهب كان يساوي ٣١٠٠ فركت  
فاما ان يكون ضرب ٦٢ قضية من قلمة مئزر تساوي خمسة فركت ثمانية ( ٦٢٠ x ٦٢٠ = ٣٨٨٠ )  
يكون ذلك مئزرا واحدا ٦١٣ جزء من النور . فمؤثر قيمة الشرط المطلوب ايضا .  
فلما أخذ هذين القلمتين او القلمة الذهبية والقلمة الفضية ولتدع كلاهما في كفة الميزان  
فاما اردنا حفظ الموازنة فليعلم ان ربع خمس عشرة قضية ذهبية وثلاثة



لوزلة القمامة الذهبية الواحدة . وهذا حقيقة حاصلة فعلا فان الكيلوجرام من الذهب كان  
وذلك يساوي خمسة حجوم موزونة وسعد من بعده ( ٣١٠٠ ) فرنك من الكيلو الذهب  
و- ٢٠٠ فرنك من الكيلو الفضة ) وعلى ذلك فان نسبة بين المعدنين كانت خمسة اى ١ الى ١٠  
فطبق هذه النسبة راسخة في عقولنا حتى ترى مازال حصل بعد ذلك .  
في سنة ١٨٧٧ اكتشفت المعادن الذهبية في كاليفورنيا . وفي سنة ١٨٨١ في  
استراليا . وقد اخذ الصيغون فيها مزيدا من فضة حتى ان كميات الذهب التي كانت  
تنتج منها كانت اضعاف ما كانت عليه بالبحر موات واصبح يتوسط حصول الذهب السنوي  
في سنة ١٨٨١ لتصل الى ١٨٥٠ ( ١٨١ ) مليون . وفي سنة ١٨٩٠ لتصل الى ١٨٦٠  
( ٣٠٠ ) مليون . وقد قل وجود الفضة بالتدريج لانها انتاج التجارة في البلاد التي اعلنت  
كميات عظيمة منها . فنتج من ذلك ان تلك المعادن تفتقر حتى اصبح بين الكيلوون  
الذهب معدونا خمسة حجوم كلون من الفضة بدلا من خمسة عشر كيلو ونصف اى ان الذهب  
نفس فلان في المعادن من بعده الاولى . ونتيجة النقصان عن الذهب ادى الى ان القيمة  
الذهبية التي كانت تساوي خمسة فرنكات أصبحت تساوي حقيقة اربعة فرنكات وخمسة وثلاثين  
سنتيما . فاذا اردنا حفظ الموازنة لعلنا لنحصل . يجب علينا اعادة جزء من الذهب  
( نحو ثلاثة في المئة ) على كل قمامة او حيازة اخرى لمزينا اذا اردنا ان نجعل قيمة  
قمامة خمسة فرنكات الذهبية مساوية لقيمة القانونية ان تكرر تلك القمامة الذهبية  
وتسويها فانها مضاف اليها جزء من الذهب وهذا ليس بالأمر السهل . . .  
بعد ما هي عشرين عاما من ذلك الوقت اى في سنة ١٨٩٧ اكتشفت المعادن الذهبية في  
تونس ساهل لانه تفتت المعادن الذهبية في كاليفورنيا واستراليا الى نصف ما كانت عليه  
ومن جهة اخرى زادت المعادن الفضية تصدعا كانت عليه . وشاء من ذلك اكتشاف المعادن  
الفضية في غربي امريكا . فاختلقت مرة اخرى قيمة المعدنين ولكن نتيجة هذا الاختلاف  
كانت عكس الاول حتى اصبح كيلو الذهب يساوي من ١٦ الى ٢٠ كيلو الفضة . اى  
ان معدن الفضة نفس ربع قيمة تقريبا بالنسبة الى معدن الذهب . ونتج من ذلك  
ان قيمة قمامة خمسة فرنكات الفضية أصبحت لا تساوي في الحقيقة الا ثلاثة فرنكات ونصف .  
فاذا اردنا ان نعيد الموازنة بين المعدنين وجب ان نعيد ارجح تلك القمامة ايها  
ولكي نواصل الى ذلك يلزمنا ايضا ان تكرر جميع تلك القمامة الفضية وتسويها فانها بدلتا  
اليها ربع مقدارها الاول . . .

فنتج مما ذكر انه اذا اردنا ان نحفظ الموازنة بين المعدنين ونجعل قيمة كل منهما  
المعدنية مساوية لقيمة القانونية وجب علينا ان نساوي في كسر القمامة الفضية نارة والذبح  
الذهبية مرة اخرى وهذا ليس بالأمر المستحسن بل انه محال . وسوف نرى في الفصل  
التالي الوسيلة التي توصلوا اليها .

في سنة ١٨٩٧ اكتشفت المعادن الذهبية في كاليفورنيا . وفي سنة ١٨٨١ في  
استراليا . وقد اخذ الصيغون فيها مزيدا من فضة حتى ان كميات الذهب التي كانت  
تنتج منها كانت اضعاف ما كانت عليه بالبحر موات واصبح يتوسط حصول الذهب السنوي  
في سنة ١٨٨١ لتصل الى ١٨٥٠ ( ١٨١ ) مليون . وفي سنة ١٨٩٠ لتصل الى ١٨٦٠  
( ٣٠٠ ) مليون . وقد قل وجود الفضة بالتدريج لانها انتاج التجارة في البلاد التي اعلنت  
كميات عظيمة منها . فنتج من ذلك ان تلك المعادن تفتقر حتى اصبح بين الكيلوون  
الذهب معدونا خمسة حجوم كلون من الفضة بدلا من خمسة عشر كيلو ونصف اى ان الذهب  
نفس فلان في المعادن من بعده الاولى . ونتيجة النقصان عن الذهب ادى الى ان القيمة  
الذهبية التي كانت تساوي خمسة فرنكات أصبحت تساوي حقيقة اربعة فرنكات وخمسة وثلاثين  
سنتيما . فاذا اردنا حفظ الموازنة لعلنا لنحصل . يجب علينا اعادة جزء من الذهب  
( نحو ثلاثة في المئة ) على كل قمامة او حيازة اخرى لمزينا اذا اردنا ان نجعل قيمة  
قمامة خمسة فرنكات الذهبية مساوية لقيمة القانونية ان تكرر تلك القمامة الذهبية  
وتسويها فانها مضاف اليها جزء من الذهب وهذا ليس بالأمر السهل . . .  
بعد ما هي عشرين عاما من ذلك الوقت اى في سنة ١٨٩٧ اكتشفت المعادن الذهبية في  
تونس ساهل لانه تفتت المعادن الذهبية في كاليفورنيا واستراليا الى نصف ما كانت عليه  
ومن جهة اخرى زادت المعادن الفضية تصدعا كانت عليه . وشاء من ذلك اكتشاف المعادن  
الفضية في غربي امريكا . فاختلقت مرة اخرى قيمة المعدنين ولكن نتيجة هذا الاختلاف  
كانت عكس الاول حتى اصبح كيلو الذهب يساوي من ١٦ الى ٢٠ كيلو الفضة . اى  
ان معدن الفضة نفس ربع قيمة تقريبا بالنسبة الى معدن الذهب . ونتج من ذلك  
ان قيمة قمامة خمسة فرنكات الفضية أصبحت لا تساوي في الحقيقة الا ثلاثة فرنكات ونصف .  
فاذا اردنا ان نعيد الموازنة بين المعدنين وجب ان نعيد ارجح تلك القمامة ايها  
ولكي نواصل الى ذلك يلزمنا ايضا ان تكرر جميع تلك القمامة الفضية وتسويها فانها بدلتا  
اليها ربع مقدارها الاول . . .

فنتج مما ذكر انه اذا اردنا ان نحفظ الموازنة بين المعدنين ونجعل قيمة كل منهما  
المعدنية مساوية لقيمة القانونية وجب علينا ان نساوي في كسر القمامة الفضية نارة والذبح  
الذهبية مرة اخرى وهذا ليس بالأمر المستحسن بل انه محال . وسوف نرى في الفصل  
التالي الوسيلة التي توصلوا اليها .

والتي تقول ان ذلك لم يكن لها ان تكتب مع تلك النسخ القديمة بدمية ثانية مدافعا  
الذي مع يدارة الاول . . . . .  
فيستحق ان يراه اذا اردنا ان نعرف ان هذا هو الذي كان المصنفين في ذلك الوقت  
الذي صنفه مرة اخرى وهذا ليس بالآخر المصنفين بل انه جالس . . . . .  
التي في نسخة التي في نسخة الثانية .

الفصل السابع

في ان البلاد التي احدثت نوعين من المصنفين النادرين ما وجدت نسخة في نسخ راسد من النادر .

مما تقدم اوضح اننا انما نلاحظ ان هذا هو الذي كان المصنفين في ذلك الوقت  
الذي صنفه مرة اخرى وهذا ليس بالآخر المصنفين بل انه جالس . . . . .  
التي في نسخة التي في نسخة الثانية .

ولقد كان ان هذه النسخة او النسخة ليست سليمة بل انها ليست سليمة  
لما هو الذي كان المصنفين في ذلك الوقت وهذا ليس بالآخر المصنفين بل انه جالس . . . . .  
التي في نسخة التي في نسخة الثانية .

في سنة ١٨٣٦ صنفها المصنف في ذلك الوقت . . . . .  
التي في نسخة التي في نسخة الثانية .

وان هذا هو الذي كان المصنفين في ذلك الوقت وهذا ليس بالآخر المصنفين بل انه جالس . . . . .  
التي في نسخة التي في نسخة الثانية .

والتي تقول ان ذلك لم يكن لها ان تكتب مع تلك النسخ القديمة بدمية ثانية مدافعا  
الذي مع يدارة الاول . . . . .  
فيستحق ان يراه اذا اردنا ان نعرف ان هذا هو الذي كان المصنفين في ذلك الوقت  
الذي صنفه مرة اخرى وهذا ليس بالآخر المصنفين بل انه جالس . . . . .  
التي في نسخة التي في نسخة الثانية .

والتي تقول ان ذلك لم يكن لها ان تكتب مع تلك النسخ القديمة بدمية ثانية مدافعا  
الذي مع يدارة الاول . . . . .  
فيستحق ان يراه اذا اردنا ان نعرف ان هذا هو الذي كان المصنفين في ذلك الوقت  
الذي صنفه مرة اخرى وهذا ليس بالآخر المصنفين بل انه جالس . . . . .  
التي في نسخة التي في نسخة الثانية .





[illegible]









١٩٩٩

الفصل الأول ..... في إيران النخبة

ملحقان ان استشاري القواعد المدنية، ما يزال يعمل على صياغة الصياغة

انما وان كان مسلم من اختيارها وما كانتا المصلحة ان لا تلتحق بالادب حسب حيلة ان تصير  
كلية ابتداء وبما ان عنوان هذا الفصل يمكن من الدراسة . انه لا يمكن حيلة ان لا يتبدل  
التصديق والاعتراف بصفة اخرى ، بل من الامور التي يجب ان تكون على حدة في كل مرة  
التصديق على ان يكون على حدة . انما لا يمكن حيلة ان لا تكون الكلية والادب او  
كلية كالتصديق بل من الامور التي لا يمكن ان لا تكون الكلية والادب او  
التصديق كالتصديق بل من الامور التي لا يمكن ان لا تكون الكلية والادب او

ومن المسلم أن القرآن ليس كتابي التوراة وإن كانا كتاباً في سبيلها التقدم ليس  
مما فيه، إذ القاموس من القرآن ليس إلا كلمة ومع غيره لم يترك له ما عليه السبق بل كتب  
عنه من التوراة السابقة.

[illegible]

(١) التوقيع الإلكتروني هو الإقرار بالحالة المطلوبة - وصحة الحالة - لاتباع نقل المادة من المورد الزبون في سجله - في حقيقة صرف حاله - وذلك الإقرار بحقيقة ما يتقدم المورد الزبون - التي - وذلك لتلازم الإقرار بحقيقة - وذلك ليحصل تصديق هذه الحالة من المورد المتلقي على - تلك الحالة - التي هي من الإقرار بكونه غير قابل - غير قابل - حيا - الإقرار - وهي - ذلك النقل والتلقي - ولا يجوز أن يكون هذا النوع من الإقرار







أما الجمعية فإنها من الرعايا المتساويين مع بقية الرعايا في الحقوق المدنية والسياسية. أما الجمعية فهي  
أما الجمعية فهي من الرعايا المتساويين مع بقية الرعايا في الحقوق المدنية والسياسية. أما الجمعية فهي  
أما الجمعية فهي من الرعايا المتساويين مع بقية الرعايا في الحقوق المدنية والسياسية. أما الجمعية فهي

شعر وتسمع حليا . وهذا الجلي بلادة تلزم . ارمادا جمل . الذي جمل  
ملا حرفي لك التوقد تستعمل في العنان يقدك قدوم بالبحر السامر .

[illegible]







تعدا شعور انوار الشمس كغيره من شعيرات الالهة بخلق الشمس والشمس  
التي تشرق وتغرب من تحتها ومن فوقها فيلزم ان شعيرات الشمس الشمسية التي  
التي تشرق من الشمس في ايراز .

فيما ان شعيرات الشمس الشمسية التي تشرق من الشمس في ايراز .

الوقت الذي يحيط به من شعيرات الشمس الشمسية التي تشرق من الشمس في ايراز .

(١٦) الشعيرات التي تشرق من الشمس في ايراز .

(١٧) الشعيرات التي تشرق من الشمس في ايراز .

والتي تشرق من الشمس في ايراز .

#### الشعيرات

في الشعيرات الشمسية ( الشمس )

انه وان كانت الشعيرات الشمسية من شعيرات الشمس الشمسية التي تشرق من الشمس في ايراز .

التي تشرق من الشمس في ايراز .

(١٨) الشعيرات التي تشرق من الشمس في ايراز .

(١٩) الشعيرات التي تشرق من الشمس في ايراز .

(٢٠) الشعيرات التي تشرق من الشمس في ايراز .

من شعيرات الشمس الشمسية التي تشرق من الشمس في ايراز .







۱۰۰

المادة ١٠

في البر والبحر

المقام و

1872

24

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الثاني

2

الموافق لثاني شهر ربيع الثاني سنة ١٢٩٠

[illegible]

١٩٩١ «...»  
في سنة ١٩٩١  
في سنة ١٩٩١

١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some faint smudges and discoloration, characteristic of old paper. The left edge of the page shows the binding of the book, and the overall tone is a warm, off-white or light beige.



[illegible][illegible][illegible]





























المورد من الجاهل الذي يفتقر إلى العلم والفضل  
مستحق أن يفتقر إلى العلم والفضل  
لا أن يفتقر إلى العلم والفضل  
لا أن يفتقر إلى العلم والفضل  
لا أن يفتقر إلى العلم والفضل  
لا أن يفتقر إلى العلم والفضل

١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

[illegible]

صيفه ٤٩

[illegible][illegible]



لقد زعم قضاة انه قد تم حله...  
ولم يبق من قضاة...  
الذي لا يرضى...  
في القضاة...  
والقضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...

وما لم يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...

في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...

في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...

في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...

في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...

في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...

في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...

في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...  
في القضاة...  
التي لا يرضى...





والتوبة من الذنوب والعتق من المحنة في دار الدنيا فقط عتقاً من عتق الله تعالى به بعض الخلق  
فقال رئيس الجماعة الحق في جميع التصديقات يعود تشكيل كلمة  
في تصديق كل كلمة

بعد حكم الملك اصابني ازا صدر في بلاد اغبه ونشا الزمان في البلاد وما كانا نسيده  
اعطاه الملك اوزيه نسيده قاتما ومودور قرن على سكر الملك  
في الصلحه السخريه

[illegible][illegible]

والمكانة المحيطة بالصدر من الخ فانه صلاحيه  
والمكانة المحيطة بالصدر من الخ فانه صلاحيه

وَالْأَمْرُ بِهَذَا مِنْكُمْ مِمَّا تَعْتَدُونَ  
فَأَمَّا الزُّبَرَ فَهُمْ شَرِيفٌ فِي ذِكْرِهِمْ  
كَذَلِكَ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ

اولاً اضع لها اسم الخوصيل اسماء  
اولاً وثبتت الذي عليه انتر قدس الله الخوصيل اسماء الله تعالى وتعالى

إذا كان أساس الوثيقة من الدور المعايير لسياسة البلاد  
تتبع السجل

100

\_\_\_\_\_

نتیجہ و تسبیح

[illegible]

الحمد لله الذي جعلنا من عباده الصالحين وولاه الصلوة في كل صلاة خلفه نبيا  
معه شفيعا

**تحمل معارف التجلي** بما فيها الرسم من صورة مصورة عنه كالتصوير بها رافع الحكم أو حياها  
والرسم هو استخراج صورة عنه كأنه ان القاصد الذي يطالع به من صورته كونه في الدنيا

البرلمان في فرنسا

مجلس التعليم العالي - القاهرة - ١٩٥٥

لتنفيذ المرحلات الخمسة وحرف هذه المرحلات إلى علم الجمهور من فكريه وسيفه شكله ونوعه

وَأَمَّا السَّجْدُ لِلَّهِ فَمِنْ أُولَى أَوَّلِيهَا أَقْبَلُ عَلَى تِلْكَ الْآيَةِ إِذْ قَالَ اللَّهُ لَنَبِيٍّ مِمَّنْ كَفَرُوا فَتَقَوَّى وَأَمْلَى إِلَيْنَا أَلْفَ عَامٍ

المقيم المقيم وفي كلتا القائمتين يجب تبليغ المدين ودعوتهم لرد الدين المركزي المتعلق في

هو عتيا الخال المزد الاجراء فيه ويجب على الطالب ان يقيم صورته معتمديه على الحكم الذي

فأراد تخفيفه فكتبه على الطباق على ما يجب على المالكين فتمت هذه نسخة من كتابي

باعتقاده ان الله تعالى قد علم ما في قلوبهم من السرور والفرح به فقال: "وَاللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ" (الأنعام: 101).

استخدمت في هذا العمل الأوعية الزجاجية ذات الفتحة الواحدة في أحد جوانبها الباردة من الماء البارد.

و يظهر من هذا ان الله تعالى قد افاض على نبيه صلى الله عليه وسلم من علمه ما لا يعلمون من علمه ما لا يعلمون

الفلسفة

في يوم الثلاثاء فارقنا عن العياض بما عليه في هذه الأمانات

بأنه قداسة قمراليسلمة هذا الذي سماه علي بن محمد الجباري، وقد طاب له يومه.

بعض المؤلفين من زعماء القومية الذين قدسوا من القومية الموضوعية لهذا النظام

فهرست

\_\_\_\_\_



[illegible]

فقطت الحدود في ترويضها طرقه امتشاق المال بعد الزكاة وبغيت فيه الحقوقي والخاص  
بمجلس معلوم صدر الزكاة فوجدت الحدود غمرا وبعثت ذلك القوماني والخاص  
ترويضها قانونه بغير سياسة ايدوا واقتصدوا في ذلك واوردت بالاداءة

[illegible][illegible]

في داره في القلعة في سنة الف و المئتين و الثمانين  
تحت يده





كثيرا ما نباحث التشريعات فيما لو كان يجب اعتبار حقوقه  
الدولة كقبح من القانون لانه لا يملك سببا ما يوجب من طاعة  
وجود الصلح ولا لانه لا يملك بشكل امر على (سلطاني) اما البيع  
فانظمة التي لم يرد لها قاعدة اخلاقية قوية فتعتمد على حجة مرموقة  
كما لو كانت من النظم التي لا تملك دابة وهذا بشرط ان تكون  
تلك النظم مرموقة.

الآن حق حقوق الدولة :-

لم يتفق حقوقي الدولة بالنسبة في الاذنه ولا في الصور الدينية واما  
ملته الاخرى وكيفية وضعه الدينية احيانا في القسم الاخير من  
الصور الدينية فيستخرج من ذلك انه وفيه مقدمة النسبة القانونية  
الدينية او الاقسام الاخرى من القوانين الدينية فتخرج حيا  
والسبب في ذلك انه لانه القيد الخامس من او القيد السادس  
عشر لم يشتر بالاجتناب الى نفس نظامه الدينية حجة في الدولة  
مع بقوله ايضا ومع ذلك كما في الزعم القديم يجب ان يكون  
وخاصة خاصة بكيفية تصرف بعض امارات يونانية بعد قائل فيا يبرهن  
في اوقات السلم وانتار الحرب ومنه تلك الاوقات من قانون الدولة في  
هذه الايام الحربية الرومانية التي شملت السواد الأعظم من العالم القديم  
لم يذكر الرأ الفيلسوف عند قائله ينسب بالملوك مع الدولة  
الاجنبية ولا انكرت شوكة الامبراطورية الرومانية اجبت اليه  
صاحبة السلطة على جميع الشعوب والدول المجاورة وهذا يجب ان  
تذكر ان من احدى النماذج والقواعد التي كانت يعمل بها في الصور الاخرى  
اذا وقع خلاف بين شعبي او كانت كانت تلك الشعوب ترفع اركانها

سلطانية تاريخية وما صاحبها من بالي والحق والامانة في يد الشعوب  
و جاء بعد ذلك الاملاخ وتلك هذه البلى والحق ساعد على ذلك  
تجزئ الكنيسة معتم اعتبارا من قبل العديتين على انز وانه  
سلطة عليا و جاء بعد ذلك التنازع بين الجا واستند الى  
المضاربات بين الدول بسبب اختلاف بعض الاقاليم والادوية  
أدى الى ذلك الى وضع قواعد تتعلق بحقوق الدول وولايات البلاد  
فالتفت التشريعات الى ذلك الامر وجعلت كثيرا من سبله قوانين  
تضمد تنظيم كيفية تبادل الحقوق ومن الشروط فيما بين الدول  
ناحية قروا الخافي القانون الذي الروماني والالزام الذي كان  
القانون في ذلك الزمان يمثل قانون العقل وقانون الطبيعة وكان  
أيضا يمثل فرع من القانون الذي جاس تحت اسم (Jus gentium)  
فيتمتع قواعد قانونه من وكانه يطبق على جميع اقوال الامبراطورية  
الرومانية وكان هذا الفرع من القانون الروماني حاشية قبل  
الرأي العام وناقته عليه.

تاريخ ١٦٤٥ دود جروتيوس (Grotius) الشيخ والرجلي  
الولندي أول كتابه على ان من حقوق حقوق الشعوب وكان  
هذا الكتاب موضوعا يالحق الاثنية وهي قانون السلم والحق  
اسس جروتيوس بجهته على مبدأ مفاده انه لا بد  
حقوق والقوانين محدودة بيد بعض البشر وان تلك الحقوق  
والاقتادات مضمونة في قانون الطبيعة الذي يشمله القانون  
الروماني والقوانين الاخرى التي كانت في حيز كثير من التشريعات  
عند جروتيوس واستندوا على نفس المبدأ وذلك الفاعلة الى  
ان يردن الشعوب الأوروبية في معاهدة ويستاليا سنة ١٦٤٨





نظم حقوق الدول منذ الحرب

تتمتع قارة حقوق الدول تقديراً متيناً واسع نطاقه منذ  
ماة قبل نشوب الحرب العظمى مما قبل جميع السلطات القديمة والحكم  
حدود المصالحات الدولية التي تشملها دماء الحرب وطموحها  
يستند من نفسه لسوء القانون راسياً أنه قاصر عن  
إعطاء السوفى إلى أمجادها حقيقة أنه تعدي المانيا وحلفائهم  
على قوانين الحرب وعلم ملأهم الباري الابدية أدى إلى  
تدمير باقي الدول المتعددة ضدكم ثم حارت اميركا بعد ذلك  
واستقرت والحرب خصوصاً لأمم المظاهرة على الحقوق والفراسة العربية  
وفي أثناء هذه المفاوضات لأجل الصلح كان من قصد بعض الناسة  
الاميركينية تمزيق حقوقه الدول ثم انه المصاحبة التي تمت في اميركا  
سلطة السهل نفسه حالة هذه القانود وان مري جمعية الأمم  
من جميع البلاد المتعددة لتقدم نظامات وقواعد القانون والعدل  
على عائلهم كي مسئولية لأجل المظاهرة على السلام العام وقد  
تم هذا بينها أيضاً وقد نظمت تسبب بناء الدول على  
تأنيده الأمم والبرام العام بموجب معاهدة وقعت عليها  
مملوكه الدول العظمى وموضحة في تلك الحقبة الصلحية لتتبع  
النظام الذي صار وضعه على سبيل نظامات وقوانين للشعب  
البلاد وانت الحكم الشعبي واليه الحقبة هيئة تنفيذية وقانونية  
ومع ذلك اما الرعية التنفيذية فولاية من اعضاء مجلس تلك  
الحكومة والاسطة القانودية في الامم المتحدة في الامم المتحدة

حقوق الدول منذ الحرب

الحرب وانتم القانوية (العظمى) التي ستأسس في جنيف وتألف  
من تلك الحقبة بعد تسبب الدول العظمى ومن اربعة مملوكه للدول  
الصغرى بحرب انتقامهم من وقت الى آخر من قبل الجمع اما  
البلاد التي تكونت في مثل في الجمع ولا يجوز ان تكونت الا التي من صحت  
لهم وتألف الحكم من قضاة مملوكه الدول العظمى ومن عدديهم  
من التشريعية يجب انقامهم من قبل الدول الصغرى  
لم يصح الى الامم الدول المانيا والنمسا وكذا في هذه الحقبة  
ان اميركا لا تزال ترفض ان تستقر في لسم استعمار البنية  
الصلحية ومع ذلك سبب ان جمعية الأمم المتحدة في القسم من  
ولاية متفرقة قد سبب اصحت خاتمة على ثقة الشعوب وقد فرض  
البر في دولة امتداداً من الشعوب من متفرقة سبب القضاة  
(Mandates) ومن المحتمل دخول الدول التي لم تستقر  
لها في الامم المتحدة الجمعية  
فمن معاهدة جمعية الأمم انه الاضطرقات والمنازعات التي  
يجوز حلها قانوناً يجب عرضها على مجلس الحقبة وان لم يتوصل  
المجلس الى فصل النزاع وما يفتقر انجاز الشايد الاذنة معاً  
لحلب من السلام اما الامم المتحدة الاضطرقات التي فرض الحكم والامم  
البرام وخالفاً ذلك تضمن تلك المعاهدة فلاضطرقات الاضطرقات  
تفرض العلاقات التجارية في اقالم تخرج تلك الحقبة أيضاً على  
تفرض البلاد وحوافز التي تكونت وقت وصاية اعداء الدول ويستند  
من ذلك ان الدول التي تكونت في هذه الحقبة على سبيلها يجب ان  
تتبع ان السبب المذكور في الامم المتحدة فتمت كالمادة او دولية



الأكاديمية لدراسة الاقتصاد والبرج و في القرن التاسع عشر لما ان  
العلم اكد من القارة افرقية الى الدول الأوروبية ست  
الناطقة على كيان ووضع تلك الشعوب القصة مقدمة في الدول  
الكون في اشارة شؤنهم.

تتم الاشارة في العلاقات بين الشعوب والوظائف التي  
تتمتع بها وحدايات ومجالات الدول التي كانت تحت حيايتها  
يجب ان تكون على تلك الشعوب انتمت من الاشارة على انفسهم وتصبح  
شؤونهم وسيرهم من تاجر وفقدان بواسطه دول مستعبدية من  
قبل تلك الامم. فطالما الوصي هو الاشارة والوظائف على الاشارة التي  
تكون تحت حمايتها عليه ان لا يجد بجانبه على مصالح الوصي به الى  
ان يبلغ من الرشد وليس ان يحمي بعينه كرسية حائل لرؤية الوصي  
(الدول المتقدمة) وتالفت لدية (ذويهم) تسمى قوميوهم  
الاممات للظفر في التقارير الفصل التي يرفق له الوصي من  
القرن الماضي.

من احدى صلاحيات تلك الرعية أيضا تدير امور العمال  
وشؤونهم حتى كانت تلك العمال تابعة للدول التي فشاها  
هذه الرعية تسمى لمصالح العمال فأنج وأمر العلاقات والعناية الى  
العهود التي تسمى من الشعوب من الاممات الدولية حين  
المشروع في العلاقات وانست والشرق وولوية المؤهل ففهم  
الدول التي

"International Bureau"

#### الاممات التي تقع لوظائف حقوق الدول

أولهم من تقع لوظائف حقوق الدول الاممات المستقلة  
في الحكومة هي هيئة مؤلفة من بعض افراد الشعب كونه للاقاطعة  
سياسية ثابتة ولهم صلاحية تنفيذ وصالح تلك الرعية أو  
القومية. يجب تسمية القوم من الدول والقومية لوجه الدولة  
لا صلاحية الحكم في بلادها اما القومية هي عبارة من جامعة  
مؤلفة من الناس من نسلهم مع بعضهم بروابط دينية او اومية او عرقية  
ولهم حكومات مختلفة وكثرة الحكومة مستقلة بشرط ان لا تكون  
خاضعة لادنى السلطات العليا للدولة التي تنفذ الشرائع  
منها فيجب ان السائل التي تحصل في انظارها كما لو هي الاشارة على  
تنظيم العلاقات القانونية بينهم مع سلطة انظارها. والمملكة المتحدة  
والقوة الخارجية. فالسؤال الداخلية هي صلاحية الحكومة ونفوذها  
على الشعب الذي تقع لادنى السلطة الخارجية هي صلاحية الرعية  
بالعالم مع حكومات الدول الاخرى. تختلف الدول من بعض  
بناء على شكل حكومتها فمن الملكية ومن الجمهورية او المقاطعات  
المتحدة وما حقوق الدول فلا يتعلق بشئ من القومية طالما الحكومة  
الداخلية والصلاحية لتتعلق بحكومات الدول الاخرى السياسية من  
المملكة او دولتها كما انه لا يتعلق بانقلاب الحكومة لوصى الدول  
طالما كونه القومية الدينية السطحية الثابتة ومعتد به وضع ذلك  
لهم ان تلتفت الى انه من وقت سقوط احدى الاممات الى  
1 - تنظيم الحكومة الجديدة التي تلتها ويرجع الاعتراف به من قبل  
الدول كالحكومة او دولة مستقلة ومن جهة من الزم والبقاء













